الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية والظروف المؤثرة في تعويضه (دراسة مقارنة).

The damage results from the sport Enjory and the conditions affect on its compensation (a Comparative Study).

بحث مقدم من قبل
المدرس حوراء عزيز جبير الموسوي
جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصـــة.

تحظى مشكلات المسؤولية الرياضية بأهمية خاصة في الفكر القانوني المعاصر , فتطبيقاتها القانونية ما هي الا إنعكاس لواقع المنازعات بين الرياضيين وتعويضها يمثل الحلول القانونية لها . فالجدل لم ولن يتوقف حول ما تثيره هذه المسؤولية من مسائل قانونية وفنية تأتي في مقدمتها الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية والظروف المؤثرة في تعويضه . ذلك انّ تزايد معدلات الإصابة الرياضية التي يتعرض لها اللاعب خلال مختلف مراحل المنافسات الرياضية تكاد تجزم ان الأمر ما زال من الخطورة , مما دفع النوادي الرياضية الى بذل مزيد من العناية والحرص الشديدين في سبيل المحافظة على صحة وسلامة لاعبيها بالقدر الذي يتطلب المزيد من من اجراءت السلامة والوقاية من الإصابة الرياضية قبل وقوعها , وتوفير الضمان اللازم للاعب من الإصابة بعد وقوعها والتي تؤثر على حياة اللاعب , لِما تسببه من من عجز جزئي او كلي وما يستتبع ذلك من خسارة مالية والآم نفسية , بل قد تؤدي الى الوفاة . وينهض التعويض هنا لجبر الضرر المباشر الذي اصاب اللاعب والضرر المرتد الذي اصاب من له صلة باللاعب . ويتأثر مقدار التعويض بظروف يفرضها ممارسة النشاط الرياضي على كل من المسؤول عن الإصابة الرياضية واللاعب المصاب.

الكلمات المفتاحية : الإصابة الرياضية ، اللاعب ، الضرر ، إحتراف ، تعويض .

Abstract.

The problems of sports responsibility are of special importance in contemporary legal thought. Its legal applications are only a reflection of the reality of disputes between athletes and their compensation as legal solutions. The controversy has not and will not depend on the legal and technical issues raised by this responsibility, primarily the damage caused by sports injury and the circumstances affecting its compensation. As the increasing incidence of sports injury to the player during the various stages of sports competitions almost assert that it is still dangerous, which led the sports clubs to take more care and care to maintain the health and safety of its players to the extent that requires more safety measures And prevent the injury of sports before they occur, and provide the necessary security for the player from injury after the fact that affect the life of the player, because of the partial or total disability and the consequent loss of financial and psychological, and may even lead to death. Compensation is awarded here to repel the direct injury suffered by the player and the reprisal damage suffered by a related player. The amount of compensation is affected by the conditions imposed by the exercise of sports activity on both the person responsible for the injury of the athlete and the injured player.

Keywords: sports injury, player, damage, professional, compensation.

المقدمـــة.

اولاً // اهميـة البحث.

يُعد الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية والظروف المؤثرة في تعويضه من الموضوعات الحيوية التي نالت اهتمام الباحثين القانونيين بالدراسة , والذي تزايدت أهميته لا سيما مع تزايد الاهتمام الواسع من قبل شرائح متعددة في المجتمع بالأنشطة الرياضية , فهناك من يمارس النشاط الرياضي على سبيل الهواية لفوائدها التي تؤدي الى فاعلية اجهزة جسم الانسان الحيوية والارتقاء بلياقته البدنية , كما انها تساهم في استثمار وقت الفراغ بشكل ايجابي , وهناك من يمارسها على وجه الإحتراف , للفوائد المادية والمعنوية التي يحصل عليها المحترف عند تحقيق الفوز , والمبالغ المالية الضخمة الناجمة عن عقود انتقال اللاعبين المحترفين بين الاندية الرياضية . ولمّا كان ممارسة النشاط الرياضي في مختلف مجالاته يَتسم بالطابع الحركي الفعّال , فإن ذلك يزيد من نسبة إحتمال تعرض اللاعب الى الإصابة الرياضية , ويصل الأمر ذروته مع شدة التنافس والصراع بين اللاعبين للوصول الى الفوز والسعي لتحقيق الربح والشهرة . وينجم عن التعرض للإصابة الرياضية اضراراً لاحصر وبشكل لم يكن للاعب بها من ذي قبل سابق عهد , فقد تجعل الإصابة الرياضية اللاعب مضطراً لانفاق المال لعلاج ما ينجم عنها من عجز جزئي يضعف قوته الانتاجية وقدرته البدنية , وما يستتبعه من اهدار للوقت والجهد باعداده وتأهيله مرة اخرى , وقد تفقده الاصابة القدرة تماماً على ممارسة النشاط الرياضي , ناهيك عن الآثار النفسية التي تزيد من احجامه على ممارسة النشاط مجدداً وتعرقل سير مسيرته التدريبية . لكل ذلك يتطلب الأمر التشديد في مسآلة من تسببَ بخطئه في وقوع الاصابة الرياضية , وبالشكل الذي يضمن قيام المشترك في الأندية الرياضية بالتأكيد على تطبيق اجراءات السلامة والوقاية للحد من حالات وقوع الإصابة له , فضلاً عن تقرير الضمانات اللازمة عند حدوث الإصابة الرياضية بتعويضه عن الاضرار وتأمينه منها . وبذلك يتحقق التوازن بين مصلحة اللاعب المصاب ومصلحة المسؤول عن الاصابة في آن واحد . ولذلك فان الهدف الذي ننشده في هذا البحث هو إعادة التوازن الذي اختل بفعل الإصابة الرياضية والعودة باللاعب الى الحالة التي كان عليها قبل الإصابة , وذلك بتعويضه تعويضاً معادلاً للضرر الذي اصابه ، بحيث يغطي التعويض في جوهره كل الضرر دون ان تسبب الإصابة الرياضية ربحاً ولا خسارةً.

ثانياً // مشكلـة البحث.

يُثير البحث في موضوع الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية والظروف المؤثرة في تعويضه تساؤلات قانونية دقيقة يكتنفها الغموض في بعض جوانبها والتي تم تناولها بالتحليل والمناقشة . ولعل من ابرز هذه التساؤلات : ما المقصود بالضرر الناجم عن الإصابة الرياضية ؟ وما هو المقصود بالإصابة الرياضية من الناحية القانونية ؟ وهنا تُثار مسألة تحديد الضرر الناجم عن تلك الإصابة , فإذا كان المشرع قد اهتدى الى وضع اكبر عدد ممكن من صور الضرر التي تمس اللاعب , الا ان هناك قدر كبير لم يُدخله في توقعاته . كما تبرز مسألة اخرى هي ما هي الظروف المؤثرة في تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية ؟ ومن هم الاطراف المتضررة بالإصابة الرياضية ؟ هل هو اللاعب وحده ام ان هناك اطرافاً اخرى تتضرر بإصابة اللاعب ؟ كذلك كيف يتم تقدير التعويض المناسب عن هذه الإصابة ؟ . لذا وجدنا ضرورة الخوض في ضِمار هذا الموضوع من اجل توضيح الضرر الناجم عن إصابة اللاعب الرياضية والظروف المؤثرة في تعويضه ووضع هذه الدراسة بين ايدي الباحثين في هذا المجال ليطّلعوا عليها . ولا بُد من القول ايضاً انه واجهت بحثنا صعوبات كثيرة اهمها ندرة المصادر القانونية التي تتناول المسؤولية الرياضية بوجه عام والمسؤولية عن اصابة اللاعب الرياضية على وجه الخصوص والتي لم تلقَ الاهتمام المطلوب على الرغم من اهمية دورها في تعويض الضرر الذي اصابه , في ظل كثرة الدراسات القانونية

في مجال المسؤولية المدنية وما تمثل تطبيقاتها اليومية وبما لا يحصى عدده معيناً لا ينفذ من الدعاوى كما تشهد بذلك الموسوعات التي تُنظم اقضية المحاكم . اضف الى كذلك قلة الاحكام القضائية المقارنة منها والعراقية في محاكمنا , مما جعلنا في مسائل معينة نكيّف بعض الاحكام التي تستخدم مصطلحات بصيغة عامة كالإصابة والمصاب والضرر والمتضرر , لنطبقها عليها , وجعلنا نستعين احياناً بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني والقياس عليها لإستنتاج الحلول المناسبة من خلال تطبيق هذه القواعد حتى يتسنى للقاضي مراقبة صحة تطبيق القانون . ومن الصعوبات الاخرى التي جابهتنا في البحث غياب الثقافة القانونية لدى ممارسي الانشطة الرياضية , فقد لا يطالب اللاعب بالتعويض عن الضرر الناجم عن اصابة تؤدي الى عجزه عن اداء اللعبة مستقبلاً , ولا يجري التأمينات اللازمة للضرر الذي تسّبب بإيقاعه طبيعة وخطورة النشاط الرياضي الذي يمارسه مهما عظمت درجة اتخاذ ه الحِيطة والحذر.

ثالثاً // نطاق البحث.

يُشكل الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية والظروف المؤثرة في تعويضه مبدأ قانوني مستقل له احكامه الخاصة به . لذلك يتقيد نطاق بحثنا بقيدين احدهما شكلي والآخر موضوعي . فامّا القيد الشكلي فانه يتمثل باعتماد اسلوب المقارنة , إذ ستكون المقارنة في القانون الوضعي متركزة بصفة اساسية مع القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري , إذ يمثلان هذان القانونان فضلاً عن قِدمهما في التاريخ أحدث التطورات المدنية في موضوع بحثنا , وسيكون القانون المدني العراقي هو الاصل الذي ننطلق منه في اجراء المقارنة مع القانونين المذكورين وهذا كله يعطي البحث صفة الدراسة المقارنة بما لها من فائدة قيمة وصورة واضحة . ولعل حداثة الموضوع جعلنا نتبع منهجية سلسة في التعبير عما نريد توضيحه عن هذا الضرر والظروف المؤثرة في تعويضه , لذلك سوف نعتمد في البحث على المنهج التحليلي في فهم بعض النصوص القانونية الواردة في القواعد العامة . اضافةً الى تقصي احكام القضاء وهو الواقع العملي لموضوع الدراسة , للوقوف على دوره المهم حتى يصادف تطبيق النصوص القانونية محلها . اما القيد الموضوعي فانه يتمثل في نواحٍ عديدة . فمن حيث المقصود بالإصابة يقتصر البحث على الإصابة الرياضية الناجمة اثناء ممارسة النشاط الرياضي او بسببه , ومن ثم لا ندخل ضمن نطاقه الإصابة غير الرياضية التي تقع خارج نطاق ممارسة النشاط الرياضي وخارج نطاق مسبباته . ومن حيث شخص المصاب يشمل البحث اللاعب المحترف فقط الذي يستحق التعويض دون اللاعب الهاوي , لان الاخير يُشك في طبيعة علاقته بالنادي الرياضي الذي يلعب لحسابه بحيث لا يمكن عدّها علاقة عمل , هذه من جهة , ومن ثم لا يشمل غيره من الاشخاص ممن تعرضوا للإصابة الرياضية , كالمدرب والحكم والمتفرج او غيرهم من جهة اخرى . ومن حيث الضرر , فان البحث يقتصرعلى الضرر المباشر الذي يصيب اللاعب والضرر المرتد الذي يصيب غيره بفعل الإصابة , ومن ثم لا ندخل في نطاقه الأضرار التي تقع خارج اطار الإصابة الرياضية , لانه من الصعب جداً حصرها . اما من حيث المسؤولية , فان ممارسة النشاط الرياضي يمكن ان يرتب مسؤوليتين جنائية ومدنية , ومن ثم يتناول البحث المسؤولية الرياضية باعتبارها صورة خاصة للمسؤولية المدنية .

رابعاً // خطــة البحث.

بُغية الوصول الى الهدف الذي نسعى اليه في هذا البحث فقد رأينا في هذه المقدمة ان نقسم البحث على مبحثين وخاتمة . نخصص المبحث الاول لمضمون الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية , وسنقسمه على مطلبين , نتناول في المطلب الاول انواع الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية , ونبين في المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها في الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية . وامّا الظروف المؤثرة في تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية فسيكون عنواناً للمبحث الثاني , وسنقسمه على مطلبين , نبين الظروف المتعلقة بالمسؤول عن الإصابة الرياضية في المطلب الاول , ونتناول الظروف المتعلقة

باللاعب المصاب في المطلب الثاني . وفي نهاية البحث اوردنا خاتمة بيّنا فيها خلاصة ما تقدم من بحثنا وتضمنت ابرز النتائج واهم المقترحات التي دعونا المشرع والقضاء العراقي للأخذ بها.

المبحث الاول // مضمون الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية.

الضرر في نطاق الإصابة الرياضية هو كل ما يمس مصلحة مالية او غير مالية للاعب اياً كان حجم هذا الضرر او مقداره . واياً كان نوع الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية فانه يلزم ان تتوافر فيه جملة من الشروط , تكون هي بمثابة السبب لحدوثه . وبناءاً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول لأنواع الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية , ونتناول في المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها في الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية.

المطلب الاول // انواع الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية.

القاعدة الاساسية في تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية انه لا يمكن الحكم بالتعويض إلا إذا كان هناك ضرر , والضرر الناجم عن تلك الإصابة لا ينحصر في نوع دون آخر , وانما يشمل جميع انواع الضرر . وهذا الضرر اما ان يكون نتيجة طبيعية لوقوع الإصابة الرياضية , فيكون مباشراً ويمس مصلحة مالية او معنوية للاعب المصاب , او يكون مرتداً فيصيب مصلحة مالية او معنوية لكل من يرتبط باللاعب المصاب . ومن اجل الكشف عن جوهر الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية , سنقسم هذا المطلب على فرعين , نوضح في الفرع الاول الضرر المباشر , ونبين في الفرع الثاني الضرر المرتد.

الفرع الاول // الضرر المباشر.

يُعرّف الضرر المباشر بانه الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع [1] , او هو الضرر الذي تقوم بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية [2]. والضرر المباشر الذي يصيب اللاعب على نوعين , فقد يكون هذا الضرر مادياً بأن يصيب اللاعب في امواله , وقد يكون معنوياً يصيبه في العاطفة او الشعور . ولتفصيل هذين النوعين سنقسم هذا الفرع الى الفقرتين التاليتين:

اولاً // الضرر المادي.

يُعرّف الضرر المادي بوجه عام ((الاخلال بمصلحة مالية للمتضرر ذات قيمة مالية)) [3] . وعُرِف ايضاً بانه خسارة تصيب المتضرر في ماله [4] . وإذا كان ما يمس المتضرر في ماله هو ضرر مادي , فإن ما يمس اللاعب في ماله هو ضرر مادي , فالإصابة تسبب للمصاب خسارة مالية , لانه يضطر لصرف المال من اجل تطبيب نفسه, وقد تضعف الإصابة قوته ومقدرته على الكسب فتؤثر سلباً على انتاجه المالي [5] . والضرر المادي الذي يصيب اللاعب وفقاً لهذا المعنى يشتمل على عنصرين . يتمثل العنصر الاول بالخسارة اللاحقة وهو كل انفاق للمال من اجل معالجة اللاعب نفسه , كاجرائه عملية جراحية لمعالجة الكسر او الجرح الناجم عن الإصابة الرياضية [6] , او انفاقه المال لمعالجة العجز الجزئي او الكلي الذي يبقى ملازماً له , وما تدعو اليه الحاجة من مصاريف دواء او استخدام ممرض في المنزل لمتابعة حالته الصحية [7] . ويتمثل العنصر الثاني بالكسب الفائت . ويتحدد بكل ما يسبب اضراراً مالية للاعب ناجمة عن تعطيل قوته الرياضية , كما لو نجم عن الإصابة الرياضية عجز دائم او مؤقت , فيفقد قدرته على ممارسة اللعبة مجدداً ويؤثر على حياته العادية وأنشطته الرياضية , فتضعف قوته الانتاجية تبعاً لذلك [8] , حيث حُرِم اللاعب المحترف من الكسب والحصول على الدخل نتيجة الإصابة بعد ان كان يتقاضى الاموال الطائلة , فتزايدت حاجته الى التعويض [9] . وعليه يكون لهذا النوع من الضرر نتائج مالية مهمة وجسيمة على المصاب [10].وإذا كنا قد انتهينا من بحث عناصر التعويض عن الضرر المادي الذي يصيب اللاعب , فلا بد من ضرورة التطرق في هذا المجال الى نوع خاص من عناصر التعويض عن هذا الضرر لا يمكن إدراجه ضمن عنصري التعويض المتقدم بيانهما [11] . يتمثل

هذا العنصر الخاص بتفويت فرصة اللاعب [12] . حيث ظهرت فكرة تفويت الفرصة كعنصر خاص لتعويض الضرر في المجال الرياضي بالنظر لكثرة الاضرار التي تصيب اللاعب في هذا المجال , اذ ان من شأن الإصابة الرياضية ان تؤدي الى عدم الشفاء او الاصابة بعاقة او عجز دائم عن ممارسة النشاط الرياضي , الامر الذي يسبب للاعب نقص او انقطاع الدخل الذي يحصل عليه وتدهور اوضاعه الاقتصادية , وحرمانه من فرصة المشاركة في الالعاب الرياضية او الفوز في بعض المباريات او انتقاله الى اندية اخرى تدفع مقابل مالي له ولناديه في العادة [13] , وبالتالي حرمانه من تحقيق مستقبل مادي . ويتطلب البحث في تعويض تفويت الفرصة للاعب التمييز بين حالتين:

الحالة الاولى : إذا كان تفويت فرصة اللاعب غير اكيدة الوقوع , فان اللاعب المصاب لا يستحق تعويضاً عنها . لأنها تُعد في مثل هذه الحالة امراً احتمالياً وليس محققاً [14] . وتكون تفويت فرصة اللاعب غير مؤكدة الوقوع إذا وجدت عدة عوامل تساعد على تحقيقها وان لم يدخل من ضمن تلك العوامل الإصابة الرياضية . مثال على ذلك احتمال الكسب في سباقات الخيل , إذ ان احتمال الفوز بجائزة السباق يمثل كسباً احتمالياً يُعد الحرمان منه ضرراً محتملاً , سواء كان ذلك راجعاً الى خطأ الناقل بسبب تأخره في عملية النقل في عدم اشتراك الحصان في السباق او راجعاً الى إهمال القائد [15] . واحتمال انتقال اللاعب الى نادٍ جديد في عقود الإحتراف والذي اصيب في اثناء سريان عقده مع ناديه الاصلي وكان يترقب الفرصة لعرض الانتقال , إلا انه لم يبرم عقداً بذلك , لان الإصابة حالت دون مجيء فرصة الانتقال ابتداءاً وهو في هذه الحالة لا يعلم ما اذا كان له فرصة للانتقال الى ناد جديد ام لا [16]. هذه الحالة تعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى رجحان تحقق فرصة انتقال اللاعب الى نادٍ آخر من عدمها , ومن ثم عدّها امراً احتمالياً ام لا بإعتماده على ذوي الخبرة والاختصاص في المجال الرياضي .

الحالة الثانية : إذا كان تفويت فرصة اللاعب اكيدة الحصول ولا يوجد اي مانع يحول دون تحقيقها سوى إصابته استحق اللاعب المصاب التعويض عنها . وهذا التعويض لا يكون عن الفرصة ذاتها , وانما عن فواتها . ففوات الفرصة والافادة منها وان كان امراً محتملاً , الا ان تفويتها بالفعل والحرمان منها امراً محققاً [17] , ولذلك يراعى في تقدير التعويض عن فواتها مدى احتمال الكسب الذي ضاع على المصاب من جراء تفويت الفرصة عليه [18] . وكما في امثلتنا المتقدم ذكرها , يثبت التعويض عن الضرر الحقيقي لفقد فرصة فوز الحصان ولها قيمة مالية وقت السباق , الا ان تأخر حصان السباق عن الشوط الذي كان يجب ان يركض فيه بفعل من المسؤول عن نقله الى الحلبة يحرم اللاعب من فرصة الربح [19] . وفقد فرصة انتقال اللاعب المحترف لنشاط رياضي الى نادٍ جديد , وتعرضه للإصابة قبل انتهاء عقده مع ناديه الاول لينتقل الى النادي الجديد بموجب عقد الانتقال المبرم بين الاخير والنادي القديم واستلم اللاعب المبلغ المحدد له في العقد على ان يستلم الباقي عند الانتقال فعلياً , فتحول الإصابة دون تنفيذ العقد , إذ لا يُمكن لأي نادٍ ان يجلب لاعباً مصاباً اليه , فيكون الشخص المسؤول عن الضرر هو ذاته المسؤول عن فوات فرصة انتقال اللاعب الى النادي الجديد سواء ساهم معه آخرون متضامنين معه في تحمل المسؤولية بمقتضى قانون او اتفاق [20] , او ساهم بمفرده في إصابة اللاعب [21].ولم تُعرف القوانين المدنية الضرر المادي الذي يصيب اللاعب , لان التعريف ليس من اختصاص المشرع اصلاً , وإنما اشارت الى عناصر التعويض عن الضرر المادي بوجه عام والمتمثلة بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت [22]. ولما كانت النصوص التشريعيةغير كافية لسد الحاجة التشريعية في مجال المسؤولية الرياضية , فكان لابد من التوسع في فهمها بما يتلائم والتطورات الحديثة وذلك عن طريق القضاء الذي تجاوز مهمته في تفسير وتطبيق النصوص القانونية وكان له دور كبير في تطور هذه المسؤولية , فقد عدّ القضاء الفرنسي تفويت الفرصة نوع خاص من الضرر [23] . ولخصوصيتها قضى ان القرار الذي يؤدي الى الحيلولة دون اشتراك حصان سباق في هذا السباق فوّت على مالك هذا الحصان فرصة الحصول على جائزة وهذا

ضرر مؤكد وواقع بالفعل [24] . اما القضاء المصري فقد عرّف الضرر المادي الذي يصيب اللاعب بانه الضرر الذي يصيبه في حقوقه المالية , فجاء في احد احكامه ان الضرر المادي هو ((الإخلال بحق ثابت يكفله القانون للمتضرر او مصلحة مالية له ..)) [25] . ولم يتردد هذا القضاء في الحكم بالتعويض عن تفويت الفرصة فيما كان للمتضرر من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع , كونها امر محقق يجب التعويض عنه [26] . والمنهج نفسه سار عليه القضاء العراقي في تعريف الضرر المادي بانه ما يصيب المتضرر في امواله [27] . وقد ورد لفظ (المتضرر) في الاحكام المتقدمة بصيغة مطلقة , فينصرف الى اللاعب المصاب .

ثانياً // الضرر المعنوي.

يُراد بالضرر المعنوي او الادبي بوجه عام الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله , وإنما يصيبه في شعوره وعاطفته فيدخل الى قلبه الأسى والحزن [28] . ويُراد به ايضاً ((الضرر الذي يسبب الماً معنوياً للمتضرر)) [29] . والواقع ان الضرر المعنوي ينبسط على كل صوره بصرف النظر عن ماهية الحق او المصلحة التي اصابها . ولا يخرج الضرر المعنوي الذي يصيب اللاعب عن الضرر المعنوي بوجه عام في انه الالم المعنوي الذي يصيب الجانب العاطفي للذمة المعنوية للاعب او يتعدى الجانب العاطفي لتلك الذمة . مما يعني ان الضرر المعنوي الذي يصيب اللاعب يتخذ صورتين:

الصورة الاولى : الضرر الترفيهي : ويمكن ان نطلق عليه الضرر المعنوي المحض الذي يصيب اللاعب في الجانب العاطفي لذمته المعنوية ولا يكون مقترناً بضرر آخر . ويتحدد بالآلام النفسية التي يعانيها اللاعب الناجمة عن خسارة بعض القيم غير المالية . ويمكن حصر تطبيقات هذه القيم في فقدان اللاعب القدرة والإمكانية البدنية وانتقاص مهارته في المشي او الرياضة او ممارسة بعض الهوايات المفضلة [30] . وفي الحرمان من السعادة والجمال عند تعرضه للإصابة الرياضية وهو ما يعرف بالحرمان من مباهج الحياة . وهو مفهوم واسع ينصرف عادةً الى حرمان اللاعب من ممارسة الحياة العادية التي يتمتع بها الشخص سليم الجسم على الصعيد الرياضي [31], فلا يستطيع ممارسة بعض الانشطة الخاصة ذات الطابع الرياضي مثل كرة القدم او كرة السلة او التنس او العاب الفروسية [32] . وتكون هذه الصورة من الضرر المعنوي على اشدها عندما يتسبب عن الإصابة الرياضية الآم نفسية لعائلة اللاعب واقاربه ناجمة عن موت اللاعب [33] . ويُعد الضرر الترفيهي من اهم الاضرار التي تصيب اللاعب وأقساها على نفسه , لان الألم النفسي الذي يصيبه اشد وطأة واعظم تأثير من ألم الاصابة الجسدية , فهو عندما يقدم على الاشتراك في الالعاب الرياضية حتى تلك الخطرة منها ومتوقعاً تعرضه لإصابة تسبب له جرحاً او كسراً , فانه يهدف الى تحقيق الفوز والانتصار , ومن ثم فان حرمانه من الاستمرار في ممارسة اللعبة سوف يزيد من مضاعفات الإصابة ويصيبه بإنتكاسة معنوية هي حرمانه من بلوغ ما كان يهدف اليه في نشاطه الرياضي [34] . هذه من ناحية , ومن ناحية ثانية ان الإصابة الرياضية البليغة تؤدي الى حدوث صدمة نفسية للاعب , لعل من ابرز آثارها ضعف الانجاز وانخفاض مستواه الرياضي [35] . وهذا المعنى يؤكده المختصين في المجال الرياضي من ان الحالة النفسية غير المستقرة للاعب بسبب حدوث الإصابة تُعد من حالات الإستثارة العالية او اللامبالاة وهو ما يؤثر في ادائه الرياضي . وهم يذهبون في هذا الصدد الى ان من ضمن طرق علاج الإصابة الرياضية بصورة تامة ورفع مستوى الانجاز الرياضي تهيئة الرياضي المصاب نفسياً وان يحظى باهتمام نفسي جيد [36] . وترجع اغلب التطبيقات القضائية للضرر الترفيهي الذي يصيب اللاعب الى الحرمان من مباهج الحياة والذي عرّفه القضاء الفرنسي بالضرر الذي لحق الرياضي بسبب الحرمان من المتع المختلفة ذات الطابع الرياضي التي يحق له التمتع بها عادةً [37] , وقضى بالتعويض عنه , لما يسببه من الآم ومضايقات يومية وخاصة تحطيم آمال المصاب في مستقبل زاهر على الصعيد الشخصي [38] , اذ يُعد هذا الضرر متحققاً حتى لو لم يكن المصاب يمارس قبل الحادث

نشاطاً ذا طابع رياضي [39] . مما يعني انه من باب اولى يعد الضرر الترفيهي متحققاً اذا كان اللاعب المصاب يمارس نشاطاً رياضياً قبل الإصابة الرياضية .

الصورة الثانية : الضرر الجمالي : ويمكن ان نسميه الضرر المعنوي غير المحض الذي يصيب اللاعب في الجانب غير العاطفي لذمته المعنوية ويكون مقترناً بضرر آخر . والضرر الذي يقترن به الضرر الجمالي الذي يصيب اللاعب هو الضرر الجسمي في الغالب [40] . ويُقصد بالضرر الجمالي اي تغيير في جمال جسم المصاب ومظهره الطبيعي سواء انصب التغيير على الاجزاء المكشوفة من الجسم من كسر او جرح او رض او اعاقة اوعملية جراحية او تشويه عضو او فقدانه , او انصب على الاجزاء التي لا يتم الكشف عنها الا في اوقات معينة [41] . وترجع اكثر تطبيقات الضرر الجمالي الى التشويه في احد اعضاء جسم المصاب , مما يسبب له الآم نفسية [42] , كالأثر البالغ الذي تتركه الإصابة بالعجز الجسدي في موضع بارز من الجسم , فيختل به التناسق الطبيعي في موضعه وتتغير معه مظاهر الجمال , فينعكس هذا الاثر على المصاب , مما يحدث لديه الألم النفسي او الشعور بالانتقاص من قدرته على ممارسة رياضة او هواية معينة [43] , نتيجة فقدان الجاذبية الجسمانية للمصاب في نظره ونظر الآخرين اليه [44].هذا ولم يُعرف المشرع المصري الضرر المعنوي الذي يمس اللاعب تاركاً ذلك للفقه والقضاء , وتناول فقط الاحكام المشتركة للأعمال غير المشروعة , فنص في المادة (222) من القانون المدني ((1- يشمل التعويض الضرر الادبي ..)) , الا ان المشرع العراقي وعلى غير عادة عرّفه في المادة (1/205) من القانون المدني , إذ جاء فيها ((يتناول حق التعويض الضرر الادبي فكل تعدٍ على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض)) . وقد ورد مصطلحي (تعدٍ) و (الغير) بصيغة مطلقة , فيشمل الضرر المعنوي الذي يصيب اللاعب . وحتى يكتمل الحديث عن الضرر المعنوي الذي يمس الذمة المعنوية للاعب المصاب لابُد من نعرض هنا لاهم تطبيقاته القضائية . حيث عدّ القضاء في فرنسا ان سوء الحالة النفسية للمصاب تؤثر على حياته الطبيعية [45] . وعرّف القضاء في مصر الضرر المعنوي بأنه كل ما يمس العاطفة اوالسمعة او الشرف اوالكرامة او المركز الاجتماعي او الاعتبار المالي [46] , واوجب التعويض عن كل ما يسببه الاعتداء على سلامة جسم المصاب من أذى [47] . ويتمثّل من هذا الأذى ما يعانيه اللاعب المصاب من ألم وحزن شديدين . وتبنى القضاء العراقي في تعريف الضرر المعنوي التعريف ذاته الذي تبناه القضاء المصري [48] . واشترط لتعويضه ان يقاسي المصاب الآلام وقت تعرضه للإصابة او وقت العملية الجراحية او خلال مدة علاجه . وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في بعض قرارتها [49] . كما واستخدم القضاء مصطلح العجز والجروح التي تصيب المصاب وتمس عاطفته وحريته للتعبيرعن الضرر الجمالي الذي يصيبه [50] . ونفسر عمومية تلك المصطلحات انها تنطبق على الضرر المعنوي الذي يمس يصيب اللاعب . وإذا كُنا قد انتهينا من بحث الضرر المادي والمعنوي الذي يمس اللاعب , فان من الاهمية بمكان القول ان مناط التمييز بين الضررين والذي يحول دون الخلط بين مفهوميهما هو النظر الى الاثرالمترتب على المساس بسلامة اللاعب الجسدية , فاذا نجم عن المساس بهذه السلامة خسارة مالية او تفويت كسب او نقص في سلامة الجسم من عطل او عجز مما يمكن ادراكه بالحواس او تقويمه بالمال عُدَ الضرر مادياً , واذا لم يترتب عليه اي خسارة مالية , وانما مساس بقيم اللاعب المعنوية كان الضرر معنوياً.

الفرع الثاني // الضرر المرتد.

قد يتعرض اللاعب الى نوع آخر من الضرر لا يقل خطورة وتأثير عما تقدم ذكره من الاضرار يطلق عليه الضرر المرتد والذي يصيب اللاعب في ذاته ثم ينعكس اثره ليصيب غيره بالضرر . وبوجه عام يُعّرف الضرر المرتد بأنه ((ضرر يقع على غير من يقع عليه الفعل الضار مباشرة))[51] . ويَتسم هذا

النوع من الضرر بانه ذو طبيعة خاصة تستند اساساً على ضرر آخر اصاب شخص آخر تربطه باللاعب المتضرر بالارتداد رابطة معينة . كذلك يتسم بكثرة الاشخاص الطبيعية والمعنوية المتضررة بالإرتداد من الإصابة الرياضية . والضرر المرتد امّا ان يكون مادي ينصب على الحالة المادية للاعب المتضرر بالارتداد او معنوي ينصب على حالته المعنوية . ومن اجل الوقوف على تفاصيل هاتين الصورتين سوف نقسم هذا الفرع الى الفقرتين التاليتين :

اولاً // الضرر المادي المرتد.

هو كل إخلال بمصلحة للمصاب ذات قيمة مالية وينعكس على ذمته المالية ليرتد عنه ضرر يصيب من يرتبط مع المصاب بعلاقة معينة [52] . وتتخذ هذه العلاقة صفة الرابطة المالية البحتة , فينعكس اثر الضرر المادي المرتد على الذمة المالية او المصلحة الاقتصادية للمتضررين بالارتداد . وهم كل من تربطهم بالمصاب علاقة تقوم على عقود ذات صِبغة شخصية [53] . ويتمثلون في موضوع بحثنا بكل من تأثرت مصالحه المالية من جراء إصابة اللاعب الرياضية . وعلى هذا الاساس يوصف الضرر المرتد بانه مادياً . ومن المعروف ان اكثر من يتضرر بالإرتداد من جراء إصابة اللاعب الرياضية هو النادي الرياضي الذي ينتمي اليه اللاعب ودائرة الضمان الاجتماعي , وهو ما سنبينه في ناحيتين:

الناحية الاولى : النادي الرياضي : ان بيان الدور الكبير الذي يؤديه النادي الرياضي هو الذي يوضح الاجابة عن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد وهو انه هل يحق للنادي الرياضي المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقته من جراء الإصابة الرياضية ؟ للإجابة نقول ان إصابة اللاعب تفوّت على النادي فرص كثيرة للربح , سيما وان النوادي الرياضية في الوقت الحاضر اصبحت تسعى لضم اللاعبين الاكثر احترافاً ومهارةً للإستفادة من قدراتهم المهارية والبدنية في تحقيق الانتصارات والفوز بالألقاب والبطولات وتحقيق الأرباح , ومن ثم يترتب على الإصابة ضياع فرصة النادي في الحصول على مقابل انتقال اللاعب الى نادٍ اخر عند انتهاء مدة عقد عمله مع ناديه الاصلي, إذ ان للأخير حصة من مقابل الانتقال قد تكون هي الاكبر هذه من جهة , ومن جهة ثانية إن النادي الرياضي هو الذي يلتزم بدفع الاجر الكامل للاعب خلال فترة عجزه عن اللعب , وان حصول اللاعب على اجره او على نسبة منه خلال فترة العجز يجد تبريره في كون الاجر هو مصدر الرزق الرئيسي للاعب وان اللاعب كان يعمل لمصلحة النادي , ومن جهة ثالثة ان التزام النادي الرياضي بإيجاد عمل آخر بديل للاعب المصاب يتناسب مع قدراته البدنية والرياضية بعد اصابته , كأن يقوم بتدريب احدى فرق الناشئين او ان يقوم بعمل اداري , سوف يكلف النادي نفقات مالية اضافية , لكل هذه الاسباب يمكن للنادي الرياضي المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي نتيجة إصابة اللاعب , بل بإمكانه ايضاً ان يطالب بتعويض ما فاته من كسب اذا كان اللاعب الذي تعرض للإصابة من المشهورين على مستوى العالم , مما يحول دون تحقيق المساعي والفوز [54] .

الناحية الثانية : دائرة الضمان الاجتماعي : ومن المتضررين مادياً بالارتداد ايضاً دائرة الضمان الاجتماعي التي تضرر بتضرر اللاعب المحترف اذا كان مشمولاً بالضمان الاجتماعي الخاص بالعمال بسبب عدّه عاملاً , لان العقد الذي يربطه مع النادي هو عقد عمل , حيث تقوم بدفع التعويض اللازم الى من يتعرض منهم للإصابة في اثناء ممارسة اللعبة او بسببها , ويأخذ هذا التعويض اشكالاً مختلفةً يتمثل بتحمل نفقات العلاج والراتب التقاعدي عن العجز الكلي او الجزئي والمكافآت التعويضية , فضلاً عن دفع الراتب التقاعدي لورثته عند موته . لكن لا يستحق اللاعب التعويض الا اذا قام بدفع جميع الاقساط والاشتراكات الى صندوق الضمان الاجتماعي وهذا الذي يعطي الصندوق الملاءة المالية ليسد بها الإستحقاقات المالية المقررة للعاجزين والعاطلين عن العمل[55] . كما يمتد اثر الضرر المادي المرتد ليصيب شركات التامين والهيئات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بدفع مبالغ من النقود الى المتضرر من

الاصابة او خلفة عند وفاة المصاب , في حالة اذا ما التزمت هذ المؤسسات بدفع التعويض لترجع بعد ذلك على المسؤول [56] .

ثانياً // الضرر المعنوي المرتد.

يُقصد به الضرر الذي يرتد عن الإصابة او الوفاة فيصيب الكيان المعنوي للمتضرر بالحزن والألم [57]. وتتمثل الطائفة المتأثرة معنوياً بالارتداد من الاصابة الرياضية عائلة اللاعب , كالورثة والزوجة والاولاد . اي من لهم الحق في النفقة , واقربائه سواء كانوا من المعالين من قبل اللاعب المصاب او من غيرهم , وسواء كانت نفقتهم مفروضة او غير مفروضة , وبالتالي يستطيع هؤلاء ان يطالبوا بالتعويض عن تلك الاضرار , لأنهم متضررون شخصياً بالارتداد [58] . ولا يشترط للمطالبة بالتعويض عن حرمان الاقارب من النفقة ان تكون النفقة كاملة , وانما يكفي ان يساهم اللاعب المصاب في اعالة المتضرر بالارتداد ولو بصورة جزئية [59] . ويصعب في هذه الصورة من الضرر المرتد تحديد نطاق المشمولين بالتعويض عنه , لعدم وجود معيار دقيق كما في الاضرار المادية , لإن الالم والحزن الذي ينتاب الانسان يُعد من كوامن النفوس وامر خفي يصعب الاطلاع عليه ومن غير الممكن قياسه وفق معيار منضبط وافٍ بالغرض , لذلك يترك هذا الموضوع لتقدير المحاكم حسب ظروف وملابسات كل قضية [60] . واقرت المادة (2/205) من القانون المدني العراقي بصورة صريحة مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي المرتد [61] , الا انه حصر استحقاق هذا التعويض بالزوج واقارب اللاعب المتوفي من الدرجة الاولى فقط , إذ جاء فيها ((.. ويجوز ان يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب ..)) [62] . نفهم من النص ان المتضررين بالإرتداد انما يطالبون بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد الذي اصابهم وليس الضرر الذي اصاب اللاعب المباشر.

المطلب الثاني // الشروط الواجب توافرها الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية.

تنعقد المسؤولية المدنية عن الضرر بتوافر الشروط العامة في الضرر بوجه عام , غير ان المسؤولية الرياضية عن الضرر الذي اصاب اللاعب لها طابعها الخاص الذي تتميز به , مما يتطلب الامر ان تتوافر في هذا الضرر شروط معينة تعكس هذا الطابع . وتتمثل هذه الشروط بضرورة ان يكون الضرر الذي لحق اللاعب جسمياً , وان يقع اثناء ممارسة النشاط الرياضي او بسببه , وان يكون ناجماً عن سبب خارجي نتيجة واقعة خارجية عنيفة ومباغتة . وقبل ان نبين شروط الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية لابد من ضرورة القول ان هذه الشروط قد استخلصناها من قياس اصابة العمل على الإصابة الرياضية وان هذه الشروط تُعد بمثابة خصائص خاصة للضرر الناجم عن الإصابة الرياضية , مما يقتضي الامر استعراضها . ومن اجل بحث هذه الشروط بوضوح سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الاول ان يكون الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية جسمياً , ونبين في الفرع الثاني ان يقع الضرر الجسمي اثناء ممارسة الاعمال المتعلقة بالرياضة او المرتبطة بها , ونوضح في الفرع الثالث ان يكون الضرر ناجماً عن سبب خارجي نتيجة واقعة خارجية عنيفة ومباغتة.

الفرع الاول // ان يكون الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية جسمياً.

حتى يعوّض عن الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية لا بُد ان يكون هذا الضررا جسمياً . وحتى تتضح اهمية تقرير هذا الشرط لا بد من تحديد المفهوم القانوني للإصابة الرياضية بشكل موجز [63] . حيث نال موضوع الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية عناية فقهاء القانون المدني , لكون الإصابات الرياضية مجالاً واسعاً للكثير من المنازعات التي تحصل بين الرياضيين , خصوصاً تلك الناجمة عن ممارسة بعض الالعاب ذات الطبيعة الخطرة . ولما كان النشاط الذي يمارسه الرياضي هو عمل , وان اللاعب المحترف (العامل) يؤدي عمله الرياضي لا لحسابه الخاص , وانما لحساب النادي الرياضي (رب العمل) , فان

العقد الذي يربط اللاعب بالنادي او الجهة المنظمة للنشاط الرياضي هو عقد عمل وهو ما يذهب اليه الرأي الراجح من الفقه [64] , الامر الذي يعني انطباق وصف اصابة العمل على الإصابة الرياضية [65] . ومما تقدم عُرفت الإصابة الرياضية بانها الإصابة التي تقع للرياضي نتيجة ممارسة الرياضة او بمناسبتها او اثناء التدريب او التحضير لها [66] . كما وصف جانب آخر من الفقهاء تلك الإصابة بانها تلك التي تحدث في اثناء المباراة والتدريب , وغالباً ما تقع للرياضيين الآخرين المشاركين في اللعبة وعامة الناس الذين يمارسون الرياضة لغرض الصحة خلال التدريبات الرياضية اليومية او خلال المنافسات الرسمية والودية [67].وحدد فقهاء القانون المدني المراد بالضرر الجسمي بكل ما يصيب التكامل البدني للمتضرر [68] . ورغم تحديد الفقهاء لهذا الضرر , الا انهم لم يُعرفوا الضرر الجسمي الذي يصيب اللاعب , لكن نجد في كتابتهم ما يفيد ان الضرر الذي يمثل اعتداءاً على صحة اللاعب وسلامته البدنية والعقلية ويسبب له آثارا صحية بالغة الخطورة هو ضرر جسمي تتميز به الاضرار التي تصيب اللاعب كونه ضرراً مستقلاً عن الضرر المادي , فإذا تَيسر تعويض اللاعب عن خسارته المالية جراء الإصابة الرياضية , الا انه يصعب معالجته إذا ما اصيب بأمراض خطرة قد يتعذر فيها عليه استعادة ما كان يتمتع به من قبل من استقرار في حالته الصحية.ويُعبر عن الضرر الجسمي بالضرر الاصلي الذي لايتجاوز الضرر الفسيولوجي وينصب اثره في جسم المصاب وقواه [69] . ويتسع نطاقه ليدخل ضمنه الجروح الجسدية والكسور والأمراض المختلفة وما تتركه من آثار صحية قد تكون مؤقتة تزول بعد مدة من الزمن , او مستمرة كما في العاهة المستديمة او تلف عضو او فقدان حاسة او عجز دائمي يؤثر على قوى المصاب البدنية ومقدرته على ممارسة النشاط [70] . ولعل اخطر الامراض التي تصيب اللاعب المرض او الاجهاد المهني , كما لو اصيب بعدوى فايروس فتاك نقل اليه من البلد الاجنبي الذي كان يلعب فيه حال نقل دم اليه على اثر إصابة لحقته او لحقه الاجهاد المهني حين اصيب بجلطة في القلب او نزيف في المخ او هبوط حاد نتيجة كثافة التمارين الرياضية او حدة المباريات في الداخل والخارج المفروضة عليه [71] . ويشمل ايضاً كل مساس يعوّق اللاعب عن اداء وظيفته مما يقلل من منظره الجمالي , فجمال جسم اللاعب مضمون بالحق في التكامل الجسمي , وهذا الحق يُعد من الحقوق اللصيقة بشخصه [72]. ويثار في هذا الصدد التساؤل المهم عن مدى تأثير نوع إصابة اللاعب الرياضية في تعويض الضرر الجسمي الناجم عنها ؟ الاجابة عن هذا التساؤل يكون بالنفي , فاللاعب يستحق التعويض بصرف النظر عن شدة الإصابة وجسامتها , ولكن تقدير التعويض عن الإصابة في مثل هذه الحالة لا يكون على وتيرة واحدة , وانما يُثقل المسؤول عن وقوعها بتعويض اقل فيما لو ادت الإصابة البسيطة الى ضرر بسيط ويثقل بتعويض اكبر إذا ادى اهمال معالجتها عند وقوعها ابتداءاً الى تفاقم الوضع الصحي للاعب الرياضي , كما لو اهمل الطبيب الرياضي المشرف على الفرق الطبية طريقة العلاج او التجبير وكانت الإصابة ابتداءً كسر في ساق اللاعب , فلم يضع الطبيب الرياضي المشرف عظمتي الساق متقابلتين كما تقضي بذلك القواعد الاولية لفن الجراحة , بل وضع واحدة فوق الاخرى , فتّسبب له بذلك قصر في الساق نتجت عنه عاهة مستديمة , وكذلك الامر ينطبق بزيادة مقدار التعويض فيما لو ادت الإصابة الخطرة في النشاط الرياضي تؤدي الى موت اللاعب مثل الملاكمة [73]. ولما كانت آثار الضرر الجسمي الذي يصيب اللاعب خطرة بحد ذاتها , فقد تنبه المشرع الفرنسي الى ذلك وقرر فسخ عقد اللاعب بقوة القانون إذا ما نجم عن إصابة اللاعب عجز بدني وذلك استناداً الى المادة (12/ ب) من لائحة الاحتراف الرياضي الفرنسي لكرة القدم [74] . ولم يُعرف المشرع العراقي الضرر الجسمي الذي يصيب اللاعب وهو موقف يُحمد عليه , لان تعريف هكذا مصطلحات يدخل ضمن اختصاص الفقه لعدة اعتبارات لعل من اهمها عدم ادخال التشريع في اضطراب بين التعريف والنص القانوني , وانما تناول بالذكر انواع الفعل الضار الذي يقع على النفس وذلك في المادة (202) من القانون المدني التي نصت ((كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او

ضرب او اي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)) . نفهم من اطلاق النص لعبارتي (كل فعل ضر بالنفس) و (اي نوع من انواع الايذاء) انها تشمل اي نوع من انواع الايذاء يتعرض له اللاعب في سلامته وتكامله الجسدي , ومن ثم يمكن تعويضه وفقاً للقواعد العامة . وفي غير القواعد العامة يُمكن تعريف الضرر الجسمي الذي يصيب اللاعب بانه فقدان اللاعب القدرة على ممارسة النشاط الرياضي كلياً او جزئياً , وهو ما نستنتجه من مفهوم المادة (1/1) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم 39 لسنة 1971 المعدل التي عرّفت العجز بانه ((نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض او اصابات العمل)) [75] . يؤاخذ على هذا التعريف انه يَتسم بعدم الدقة , اذ كيف يُمكن ان نتصور وجود نقصان كامل في قدرة اللاعب على ممارسة النشاط الرياضي وهوعاجز كلياً . ولو وجهنا انظارنا صوب القضاء نجد انه تنبه الى الآثار الخطيرة للضرر الجسمي الذي يمس الصحة العامة للاعب , ففي احدى القضايا التي عرضت امام محكمة النقض الفرنسية ذهبت المحكمة الى انّ المساس بجسم المصاب يؤثر على ممارسة حياته الطبيعية [76] , وهو ما يقتضي التعويض عنه [77] , شرط وقوع هذا الضرر اياً كان مداه [78] . وعرّف القضاء العراقي الضرر الجسمي في بعض احكامه بأنه الضرر الذي يصيب المتضرر في جسمه [79] , فيستحق المصاب تعويضاً اذا رتّب له عجزاً دائمياً [80]. وقد اطلقت الاحكام تعبيري المصاب او المتضرر , تمّثل من بينها اللاعب المصاب.

الفرع الثاني // ان يقع الضرر الجسمي اثناء ممارسة الأعمال المتعلقة بالرياضة او المرتبطة بها.

يقتضي تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية ان يقع الضرر الجسمي اثناء ممارسة الاعمال المتعلقة بالرياضة او المرتبطة بها . سواء اثناء ادائه لاحد المباريات الرسمية منها او الودية او اثناء التدريبات [81]. وقياساً على إصابة العمل التي يشترط فيها ان تقع خلال المدة المحددة للعمل في الوقت الذي لم يغادر فيه العامل محل العمل ولم يخرج عن اشراف صاحب العمل [82] , فان الإصابة الرياضية يجب تنجم خلال فترة ممارسة النشاط الرياضي والتي تبدأعندما يضع اللاعب نفسه تحت تصرف النادي الرياضي في المكان والزمان المحددين , ويكفي لتحققها مجرد الإرتباط الزمني بان تقع الإصابة خلال الفترة الواقعة بين بدء النشاط الرياضي ونهايته , وليس الإرتباط السببي بين الإصابة والقيام بنشاط رياضي , كما لو إعتدى لاعب على زميله بالضرب بسبب خلاف عائلي او مالي . وليس بالضرورة ان تقع الإصابة خلال مدة ممارسة النشاط الرياضي , فتُعد متحققة ولو وقعت خارج هذه المدة على ان تكون مرتبطة بالنشاط , كما لو نجّمت خلال اوقات الراحة ما دام اللاعب يخضع لسلطة واشراف النادي الرياضي . وتتحقق في الحالة التي يُكلف فيها اللاعب من قبل ناديه الرياضي بالتوجه مع فريقه للعب مع فريق نادي آخر , او في طريق عودة اللاعب من النادي بعد فراغه من اداء عمله السابق , إذ لا فرق بين اصابة اللاعب بسبب ممارسة النشاط الرياضي نفسه او بمقتضى ممارسته له في اثناء توجهه للملاعب اوعودته منها [83] . وتبدو اهمية هذا الشرط في توسيع دائرة حماية اللاعب من الإصابة الرياضية سيما وان سلطة النادي الرياضي على اللاعب المحترف هي سلطة مفترضة سواء كان تواجده بالملعب حقيقة او حكماً او تواجد في الطريق الرياضي.

الفرع الثالث // ان يكون الضرر الجسمي ناجماً عن سبب خارجي نتيجة واقعة خارجية عنيفة ومباغتة.

لا بد من الوقوف على نواحٍ عدة في توضيح طبيعة هذا الشرط من حيث بيان المقصود بالواقعة الخارجية اولاً , وتوضيح صفة العنفً والمباغتة ثانياً . فامّا الواقعة الخارجية , يتطلب تعويض الضرر الناجم عن اصابة اللاعب الرياضية ان ترجع الى قوة خارجية لا تُنسب الى التكوين الداخلي للاعب الجسماني او العضوي , ويُعبر عنها بالسبب الاجنبي [84] , على ان يكون السبب المنشئ لها عنيفاً سواء كان مادياً كاصطدام او انهيار او سقوط اثقال او فعل الغير . وتطبيقاً لذلك يُعد الاصطدام والاحتكاك بين الرياضيين والاجهزة او الادوات المستخدمة سبباً خارجياً لتحقق الإصابة الرياضية [85] , او كان غير محسوس ,

كتوجيه عبارات قاسية تنتج عنها صدمة نفسية او عصبية , إذ ان المساس بجسم اللاعب لا يتطلب بالضرورة ان يحصل احتكاك مادي بهذا الجسم , فجسم الانسان يجب ان يفسر بمعنى واسع ليشمل صحته بوجه عام بحيث تُعد الإضطرابات النفسية والعصبية من الاضرار الجسمية وان لم تقترن بإصابات عضوية وجروح [86] . وهناك عوامل معنوية تُعد بمثابة قوة خارجية تؤدي الى احداث اضرار جسدية في جسم المصاب مباشرة او تكون هي السبب المؤدي للإصابة بصورة غير مباشرة [87]. هذا يعني انه يخرج من نطاق تطبيق هذا الشرط الإصابات التي تجد مصدرها في التكوين الداخلي للاعب المصاب , مثل الإصابة الرياضية التي تنجم عن مرض سابق او اعتلال في جسمه , كالأزمة القلبية لا تُعد طارئاً لان سببه قلب المصاب وليس خارجاً عن جسمه [88] . وحتى لا تكون هذه الإصابات مدعاة للمطالبة بالتعويض لا بد من اثبات ان مرض اللاعب هو السبب الوحيد للإصابة الرياضية وان العلاقة السببية متوافرة بين النشاط الذي يزاوله وبين الإصابة [89] . واما عن توضيح المقصود بوصف المباغتة في الإصابة الرياضية , فيُراد بها ان الفعل الخارجي الذي يُعزى اليه حدوث الإصابة الرياضية يجب ان يقع فجأة في وقت قصير ومحدد وينتهي سريعاً لا يفصل بين بدايته ونهايته اي فاصل زمني كالسقوط والاصطدام [90] . ويترتب على هذا الصفة نتيجة مهمة هي ان العبرة تكون بوقت وقوع الإصابة الرياضية فجأة ومصدرها بصرف النظر عن سرعة او تراخي ظهور آثارها . هذا يعني ان الآثار التي تظهر على جسم اللاعب المفاجئة الناجمة عن الالتحامات القوية بين اللاعبين كالكسور والجروح والتمزقات لا تُهمل , بل تؤخذ بنظر الاعتبار كقرائن يُعتمد عليها للمطالبة بالتعويض [91] , لان المباغتة صفة مشترطة في الفعل مصدر الضرر وليس في الضرر ذاته [92] . ويرى البعض ان هذا الشرط هو الذي يميز الاصابة عن المرض , إذ لا يوجد اي فرق بينهما من حيث المساس بالجسم , لكن التفرقة تُكمن بينهما في عنصر المباغتة , إذ يُشترط في سبب الاصابة ان يكون مفاجئاً بخلاف المرض الذي يكون نتيجة تأثير وتطور تدريجي وبطئ ومستمر على الجسم . ومن ثم لا يمكن ان يُعزى ظهور المرض الى واقعة معينة ولا ان يحدد لنشوئه وقت معين [93] . ومن الملاحظ ان هذا الشرط لم يحظَ باهتمام القضاء , فلم نعثر على احكام قضائية يُمكن ان نتسخلص منها الاعتراف بوجود هذا الشرط في الإصابة الرياضية سوى حكم لمحكمة استئناف باريس جاء فيه ان النوبة القلبية التي تصيب حكم مباراة كرة الماء تُعد ناجمة عن حادث عمل متى ثبت من الكشف الطبي انها نتيجة لآثار المباراة التي تمت في جو مثير فضلاً عن روح العدائية التي لازمت الفريقين مما اخضع الحكم لتوتر عصبي على درجة كبيرة من الجسامة بحيث اضفى على المباراة العنف والمباغتة المميزين للحادث [94] .

المبحث الثاني // الظروف المؤثرة في تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية.

بعد ان عرّفنا الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية والشروط الوجب توافرها فيه , فان الامر الآخر الذي بحاج الى دراسة هو تحديد الظروف المؤثرة في تعويض الضرر الناجم عن تلك الإصابة.فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على وقوع الضرر وهو وسيلة القضاء لجبر الضرر الذي اصاب اللاعب او للتخفيف من وطأته . ولما كانت مبادئ العدالة تقتضي التمييز بين المسؤول عن الاصابة الذي يكون مديناً بالتعويض من جهة واللاعب الذي يكون دائناً بالتعويض من جهة اخرى نظراً لوجود ظروف خاصة بكل منهما , اقتضى البحث تحديد الظروف المتعلقة بالمسؤول عن الإصابة الرياضية ثم تحديد الظروف المتعلقة باللاعب المصاب وهو امر لا يخلو من صعوبة , إذ نجد خلافاً فقهياً واسعاً . وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين , نتناول في المطلب الاول الظروف المتعلقة بالمسؤول عن الإصابة الرياضية , اما الظروف المتعلقة باللاعب المصاب فسيكون عنواناً للمطلب الثاني.

المطلب الاول // الظروف المتعلقة بالمسؤول عن الإصابة الرياضية.

يتوقف تقدير تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية على العديد من الظروف المتعلقة بالمسؤول عن الإصابة الرياضية . ويمكن ارجاع هذه الظروف الى ثلاثة صور هي جسامة خطأ المسؤول عن تلك الإصابة ومركزه المالي ومدى تأمين مسؤوليته عن الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية بفعله الشخصي ولبيان هذه الظروف بشيء من التفصيل , سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع.نبين جسامة خطأ المسؤول عن الإصابة الرياضية في الفرع الاول , ونوضح المركز المالي للمسؤول عن الإصابة الرياضية في الفرع الثاني . ونخصص الفرع الثالث للتأمين من مسؤولية الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية.

الفرع الاول // جسامة خطأ المسؤول عن الإصابة الرياضية.

الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يرتكبه اقل الناس حيطةً وحذراً [95] , ولذلك فان وقوعه من قبل شخص ما يُعد خطأ جسيماً . ولا يبتعد الخطأ الذي يوجب قيام المسؤولية المدنية عن الخطأ الذي يوجب قيام المسؤولية الرياضية , باعتبارها صورة خاصة من صور المسؤولية المدنية , فاذا كان الخطأ في نطاق المسؤولية الاولى يُعرف بانه إنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد مع ادراك لهذا الإنحراف [96] , فان الخطأ في نطاق المسؤولية الثانية يُراد به الإنحراف في سلوك اللاعب او الاداري او المدرب عند ممارسة النشاط الرياضي مع إدراكه لهذا الإنحراف بما يوجب المسؤولية المدنيةعليه [97] . ويُعد الخطأ الجسيم الصادر من المسؤول عن الإصابة الرياضية من اعلى درجات الخطأ غير العمدي [98] ، حيث يُعد خطأ غير مقصود يرتكبه المسؤول عن الإصابة الرياضية نتيجة سوء اختياره للإتجاه الصحيح في تنفيذ التزامه , او نتيجة سوء تقديره للأحداث , فيكون اخلاله جسيماً [99] . واذا كُنا قد عَرفنا جسامة خطأ المسؤول وعلى النحو المبسوط ذكره , فلابد ان نعرف الاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المسؤول عن الإصابة الرياضية , وهو ما سنبينه من خلال تقسيم هذا الفرع الى الفقرتين الآتيتين:

اولاً // المدرب الرياضي : ينطبق وصف المسؤول عن الإصابة الرياضية على المدرب الرياضي , بالنظر لما يتمتع به عقد التدريب الرياضي من اهمية تكمُن في ان الحراسة او الرقابة في هذا العقد تكون للمدرب , ومن ثم يُمكن للاعب الذي اصابه الضرر بفعل المدرب او الآلات او الاشياء التي تقع تحت حراسته ان يسلك اكثر من سبيل للمطالبة بالتعويض عن الضرر ويؤسس دعواه اما على اساس خطأ المدرب نفسه , او على اساس خطئه المفترض في حراسة الآلات والاشياء التي تقع تحت حراسته .اما اذا كان الضرر الذي اصاب اللاعب كان من جراء جموح الحصان به اثناء التدريب , فله ان يؤسس دعواه على اساس الخطأ المفترض في الرقابة على الحيوان , وبذلك لا يكلف اللاعب المصاب بأثبات خطأ المدرب , لان خطأ الاخير كما ذكرنا مفترضاً بمجرد حصول الإصابة للاعب , على ان يبقى للمدرب بعد ذلك ان يدفع مسؤوليته بأثبات السبب الاجنبي [100] . كما ان اهمال قواعد اللعبة وعدم مراعاة اصولها الفنية يوجب تحقق جسامة الخطأ في جانب المدرب الرياضي , ومن ثم قيام مسؤوليته المدنية إذا نجم عن اهماله ضرر , كما لو اهمل متابعة السباحين في حوض السباحة من يَلم منهم ومن لا يَلم بقواعد السباحة , مما أدى الى غرق احدهم . وتتحقق مسؤوليته ايضاً اذا اهمل تجهيز مكان ممارسة بعض الالعاب الرياضية الفردية والجماعية , مثل الجمباز والوثب لأعلي والقفز بالزانة والمصارعة والملاكمة والهوكي بعوامل الامن والسلامة , فضلاً عن سلامة الاجهزة للاستعمال , او اتبع قواعد خارجية عن قواعد علم التدريب لتدريب الممارسين , كاستمرار التدريب لفترة طويلة في المناطق المرتفعة دون اتخاذ اللازم من التدرج في التدريب حتى يتم تكييف الاجهزة الحيوية لجسم اللاعب لهذا المجهود المفاجئ [101].

ثانياً // النادي الرياضي : ينطبق وصف المسؤول عن الإصابة الرياضية ايضاً على النادي الرياضي الذي يسأل عن خطأ المدرب . ولكن نتساءل هنا عن السبب من وراء القاء المسؤولية عن خطأ المدرب على عاتق النادي الرياضي ؟ الجواب عن هذا التساؤل يرجع الى امرين , الامر الاول ان المدرب هو احد

الاشخاص التابعين للنادي الرياضي , ومن ثم يسأل عن عمل تابعيه , والامر الثاني ان اصابة اللاعب لا تُعد رياضية الا إذا نجمت عن ممارسة اللعبة او التحضير او التدريب لها , والتدريب هو احد الظروف المتحققة عنها الإصابة والذي يُمكن نسبتها الى النشاط الرياضي والذي يلتزم به اللاعب كواحدة من الإلتزامات المترتبة بموجب العقد المبرم بينه وبين النادي الرياضي , وطالما ان اللاعب اصيب اثناء اداء عمل لمصلحة النادي , ففي هذه الحالة يلتزم النادي بتعويضه , وهذا لا يمنع النادي من الرجوع على المدرب بالضمان في حالة خطئه [102] . والقاعدة العامة في تقدير التعويض عن الضرر ألا يكون لجسامة خطأ المسؤول اثر على مقدار التعويض , فالتعويض وفقاً لتلك القواعد يجب ان يشمل الضرر بصرف النظر عن جسامة الخطأ , فالعبرة في المسؤولية المدنية تكون بمقدار الضرر وليس بجسامة الخطأ [103] , ولو طبقنا هذه القاعدة في مجال المسؤولية المدنية الرياضية امكننا القول ان سلامة اللاعب المادية في امواله والادبية في عاطفته وشعوره وسلامته الجسمية في جسمه هي الحد الانى من السلامة والاستقرار الذي يكفله القانون للفرد , فاذا ما حدث مساس بهذه السلامة فان هناك ثمة اخلال بالالتزام بالسلامة وهذا يكفي بحد ذاته لتقرير المسؤولية . وان مجرد الاخلال بهذا الحق في الامن والسلامة والاستقرار يبرر الالتزام بالتعويض لجبر الضرر الذي وقع دون البحث في ارتكاب المسؤول الخطأ او عدم ارتكابه من الناحية السلوكية او الاخلاقية [104] . وهو ما نرجحه ايضاً , فاذا ما ثبت ان الضرر الذي لحق اللاعب كان بفعل المسؤول , فقد ثبتت مسؤوليته والتزم بتعويض هذا الضرر بصرف النظر عن جسامة او ضآلة ما صدر عنه من خطأ , رغم ان هناك من يرى ان هذه القاعدة لا يُمكن الاخذ بها في مجال المسؤولية الرياضية , سيما وان تلك القاعدة نظرية في اوساط الفقه اكثر مما هي عملية في اوساط المحاكم , إذ ان المعول عليه في المحاكم هو زيادة او انقاص مبلغ التعويض تبعاً لجسامة خطأ المسؤول , لأنه لا يمكن استبعاد الجوانب الاخلاقية عن ميدان المسؤولية الرياضية [105].وإذا أمعنا النظر في المادة (169) من القانون المدني المصري التي تنص((اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر , وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم)) , والمادة (2/217) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها ((1- اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر.. 2- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم ..)) , نجد أنها قد اشارت الى جسامة خطأ المسؤول عن الإصابة الرياضية بصورة ضمنية بمناسبة توزيع المسؤولية بين المسؤولين المتعددين والمتضامنين بينهم عند رجوع بعضهم على البعض الآخر بالتعويض . وفيما يتعلق بمسؤولية النادي الرياضي المتبوع في القانون المدني العراقي , فأنها تخضع لنص المادة (219) مدني عراقي التي تنص ((الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى الي تقوم بخدمة عامة , وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم , اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم)) . نفهم من النص ان النادي الرياضي مؤسسة عامة اي حكومية , لأنها تقوم بخدمة عامة تتمثل برعاية الحركة الرياضية , ومن ثم يجوز له طبقاً لأحكام هذا النص باعتباره متبوعاً ان يرجع بالضمان على المدرب باعتباره تابعاً له . اما عن موقف القضاء من جسامة خطأ المسؤول عن الإصابة الرياضية , نجد ان القضاء الفرنسي رفض اعتبار جسامة خطأ المسؤول عن تلك الإصابة سبباً للإعفاء من المسؤولية وذلك ضمن تطبيق قضائي يدور عن تفويت فرصة , فحكم بالتعويض عن الضرر المحقق والمؤكد الذي اصاب مالك الحصان لتفويت فرصة الفوز بالسباق بسبب خطأ الغير الذي اصدر قراراً حال دون اشتراك حصان سباق في هذا السباق [106] . الا ان هذا القضاء لم يعترف بالصفة التبعية بين النادي الرياضي والمدرب إذا انتفى خطأ الاخير , ومن ثم فإن النادي الرياضي يسأل على اساس المسؤولية التقصيرية , فقضت محكمة النقض الفرنسية ان (في حالة غياب

خطأ مدربة التزلج يمكن للمؤسسة الرياضية ان تكون مسؤولة عن الحادث الذي وقع لتلاميذ التزلج على الجليد على اساس المسؤولية غير العقدية) [107] . اما عن موقف القضاء المصري والعراقي فلم نجد حكماً قضائياً يبين جسامة خطأ المسؤول عن الإصابة الرياضية فيما اطلعنا عليه من اقضية المحاكم .

الفرع الثاني // الإعتبار المالي للمسؤول عن الإصابة الرياضية.

ان تقدير التعويض عن الضرر يجب ان يتم بصرف النظر عن الحالة المالية للمسؤول عن الضرر انطلاقاً من مبدأ التعويض الكامل للضرر بمحو كل آثاره , ومن ثم لا ينظر القاضي الى حالة المسؤول المالية وما إذا كان غنياً او اعزباً ليزيد في مقدار التعويض او فقيراً ومتزوجا ويعيل عدة اشخاص لينقص من هذا المقدار , فالتعويض يجب ان يحكم به كاملاً [108] . فلا ينبغي ان يؤثر مركز المسؤول المالي على مقدار التعويض . وبخلاف ما تقدم ذكره فإنه في مجال الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية , فإن للاعتبار المالي للمسؤول عن الإصابة الرياضية دور في تقدير التعويض , لان المسؤول سواء كان اصيلاً كأن يكون منظم الانشطة الرياضية المتمثلة باللجان الاولمبية او الاتحادات الرياضية او كان تابعاً كأن يكون اللاعب الخصم او الطبيب الرياضي (على اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه) يكون ذا مقدرة مالية , لان الاتحادات الرياضية تحقق ارباحاً طائلة من خلال تنظيم الالعاب الرياضية بحيث ساد الاعتقاد بأنهم يحققون اعمالاً تجارية الهدف الاساس منها هو تحقيق الارباح المادية , وبالتالي ينعكس على ضمان تعويض الضرر اذا كان محدثه احد التابعين لمنظم النشاط الرياضي الذي تسبب في احداث الضرر في اثناء ممارسة اللعبة او بسببها [109] . ويجد الرأي الاخير سنداً تشريعياً في القانون المدني المصري هي المادة (2/164) التي جاء فيها ((اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه او تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم)) , والقانون المدني العراقي متمثلاً بالمادة (3/191) التي تنص ((وعند تقدير التعويض العادل عن الضرر الذي يسببه صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما , لابد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم)). مما يعني وفقاً لهذين النصين ان القانون سمح او اوجب على المحاكم مراعاة الحالة المالية للمسؤول عن الاصابة الرياضية عند تقدير التعويض , لان النص ورد بصيغة مطلقة.

الفرع الثالث // التأمين من مسؤولية الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية.

لقد فرضت التطورات الاقتصادية والمفاهيم القانونية الجديدة تغيرات جذرية على مفهوم العلاقة بين التأمين والمسؤولية . فقد يؤمن الشخص لدى شركة التأمين من المسؤولية التي قد تقع على عاتقه من جراء فعل ضار يصدر منه , فيتفق الشخص مع شركة التأمين على ان يدفع اقساط معينة في مقابل ان تدفع الشركة ما عساها ان يحكم به من تعويض عليه إذا ما نسب اليه خطأ , فإذا ما قامت مسؤولية المؤمن له تكلفت شركة التامين بدفع التعويض المحكوم به . وفي الحقيقة ان التأمين من المسؤولية هو نوع من تأمين الاضرار سواء كان الضرر الناجم عن الإصابة معنوي او مادي او جسمي , فاذا كان تأمين الاضرار هو تأمين يتعلق بمال المؤمن عليه او بذمته المالية , فانه يهدف الى تأمين المؤمن له المسؤول وضمانه في مواجهة رجوع الغير على ذمته المالية , فيقي هذا المسؤول ذمته المالية من هذا الرجوع [110] . ولما كانت العوامل التي تتداخل في حياة الرياضيين عديدة , جعل من الاهمية بمكان توفير الوقاية لهم اولاً من الضرر قبل وقوعه , ثم مواجهة آثار ما قد يحدث لهم من اصابات في المجال الرياضي بالقدر الذي يضمن لهم استمرار الحياة لهم . والانشطة الرياضية على اختلاف متطلباتها البدنية لا شك انها تُعرض الكثير من ممارسيها لدرجات متفاوتة من الإصابات الرياضية , فهناك علاقة بين موقع الإصابة بالجسم ونوعها وشدتها وبين نوع النشاط الرياضي الممارس هذا من جانب , ومن جانب آخر ان التعرض

للإصابة الرياضية ليس قاصراً على فترات المنافسات الرياضية فحسب , بل قد يتعرض لها اللاعب خلال مراحل الاعداد المختلفة او في اثناء فترة التدريب المهاري , فترّتب على ذلك ان اصبحت الإصابة واقعاً ملموساً وملازماً للرياضيين , فلا يكاد يوجد بينهم من لم يتعرض للإصابة عدة مرات , الامر الذي فرض على الرياضيين انفسهم وضع القوانين واللوائح وتوفير عوامل الامن والسلامة كاجراءات وقائية للحد من الإصابة الرياضية [111] . واعتماد نظام التأمين بعد وقوع الإصابة الرياضية هو احد وسائل الضمان الهامة في هذا المجال . والسبب الذي يدفع منظمو الانشطة الرياضية الى ابرام عقود التأمين لمصلحة تابعيهم لدى شركات التأمين هو ان وقوع الاضرار عند ممارسة الانشطة الرياضية من الامور المتوقعة بشكل كبير , ومن ثم إذا وقع الخطر المؤمن منه تكلفت شركة التأمين بدفع مقدار التعويض . و يزداد هذا المقدار كلما كان المسؤول عن الإصابة الرياضية مؤمناً من المسؤولية لدى شركات التأمين . ويتمثل الخطر المؤمن منه في المجال الرياضي في احتمالية تعرض جسم اللاعب للاصابة في اثناء فترة التدريب او خلال المسابقات . ولا شك ان هذه الاحتمالية واردة بصفة عامة وبشكل وبنسب مختلفة طبقاً لنوع النشاط الممارس وطبقاً للجزء المستخدم من الجسم في اثناء الممارسة . ويمتد نطاق تطبيق التأمين في المجال الرياضي ليشمل اللاعبين الموهوبين والمرموقين في نشاطهم او على الفريق الذي تتوافر فيه تلك السمات او على المنتخبات المنتقاة من الفرق الرياضية ويكون التأمين في مثل هذه الحالة على حياة اللاعب وسلامة جسمه او احد اعضائه [112] . ويدخل ضمن نطاق التأمين في هذا المجال ايضاً جميع العقود الرياضية التي اصبح الإلتزام بضمان السلامة فيها التزاما جوهرياً , كعقود التدريب الرياضي على التزحلق على الجليد وعقود تعليم السباحة وغيرها التي يجب فيها على احد المتعاقدين تأمين سلامة الآخر [113] . هذا الالتزام تبنته المحاكم في فرنسا بضمان سلامة اي شخص متواجد في الملعب الذي يقع على عاتق منظم المسابقات الرياضية , ومن ثم يجعل المنظم مسؤولاً عن تعويض المتضرر ما لحقه من ضرر [114].

المطلب الثاني // الظروف المتعلقة باللاعب المصاب.

إلى جانب الظروف المؤثرة في تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية والمتعلقة بالمسؤول عن الإصابة هناك ظروف متعلقة باللاعب المصاب , حيث تختلف درجة الاحساس بالضرر نتيجة الإصابة الرياضية باختلاف احوال اللاعب المصاب . ورغم ان حجم الضرر ونوعه لا يؤثر في مقدار التعويض , الا من الظروف ما يُوسع من مقدار تعويض الضرر ومنها ما يُضيق من هذا المقدار . وسنعرض لبيان هذه الظروف من خلال تقسم هذا المطلب على فرعين . نتناول في الفرع الاول الظروف الموسعة لمقدار التعويض , ونبين في الفرع الثاني الظروف المضيقة لمقدار التعويض.

الفرع الاول // الظروف الموسعة لمقدار التعويض.

تتمثل هذه الظروف باضطراب إعتياد اللاعب في احتراف الرياضة بسبب الإصابة الرياضية والاعتبار المالي للاعب المصاب . وفي سبيل ايضاح هاتين الناحيتين , سنقسم هذا الفرع الى الفقرتين الآتيتين :

اولا // إضطراب الاعتياد في الإحتراف الرياضي : يقوم الإحتراف الرياضي على عنصرين اساسيين يتمثل العنصر الاول بالحرفة في حين يتمثل العنصر الثاني بالإعتياد على الحرفة [115] . ويمثل الإعتياد العنصر المادي المهم للإحتراف الرياضي , فاللاعب إذا مارس الرياضة بصورة مستمرة ومنتظمة اي على سبيل الاضطراد يُعد محترفاً للنشاط الرياضي [116] , ومن ثم فان الإصابة التي يتعرض لها اللاعب سوف تعطل عليه هذا الاعتياد او الإحتراف الامر الذي يؤثر في اهليته الرياضية التي تتطلب تحقيق النتائج الجيدة [117] , مما يدعوا الى القول ان اضطراب اعتياد اللاعب في احتراف النشاط يوجب التوسع في مقدار التعويض , ليشمل ما سببته الإصابة الرياضية من اضطراب الإعتياد [118].

ثانياً // الاعتبار المالي للاعب المصاب : النظرة المسلم بها في نطاق العقود الرياضية ان تكون ممارسة اللعبة مصدر الرزق الاساسي للاعب المحترف , بل ان كل ما للاعب المحترف من عائد يجنيه في احد املاكه كعقارات او مشروع او رصيد له بأحد البنوك لا يحجب عنه صفة الإحتراف كمصدر رزق اساسي له , كما ان الاجر الكبير الذي يحصل عليه اللاعب هو دائماً اجر كبير , فضلاً عن الراتب الشهري الذي يتقاضاه والمواصلات سنوياً والبدلات التي يستحقها في سكن خاص وضمان اجتماعي عن الإصابات ورعاية صحية خاصة تشمل مصاريف العلاج والكشف الطبي الدوري والإلزامي , ناهيك عن المقابل المجزي الذي يحصل عليه نظير انتقاله من نادٍ الى آخر . وإذا كان النادي يتكبد كل هذه النفقات الباهضة , فلا اقل من ان يكون هذا مقابل التفرغ الكامل للاعب المحترف والا يكون له مصدر رزق آخر من ممارسة نشاط آخر ولو كان النشاط ثانوي . ولكل ذلك فان إصابة اللاعب المحترف الرياضية قد تسبب انقطاعه عن ممارسة عمله المعتاد لمدة قد تطول او تقصر بحسب طبيعة الإصابة وجسامتها . وهو ما يدعو الى الاخذ بنظر الاعتبار الوضع المالي للاعب المصاب عند تقدير التعويض المستحق له عن الإصابة الرياضية التي اقعدته عن العمل الذي يكتسب منه رزقه له ولعائلته , ومن ثم تدهور احواله الاقتصادية [119] . من كل ما سبق نستنتج ان مهنة اللاعب تُعد من العوامل الداخلة ضمن الاعتبار المالي للاعب المصاب وان لها دور كبير في تحديد مدى التأثر المباشر الذي يعانيه اللاعب نتيجة فقده لمهنته التي اعتادها او على الاقل المضايقات التي تتركها الإصابة امام ممارسته المهنة والمدة الضرورية للشفاء , فيجد نفسه مضطراً الى الانقطاع عن العمل حتى لو كانت الإصابة التي تعرض لها بسيطة [120] . وإذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان الإصابة الرياضية تسبب حرمان اللاعب من ممارسة مهنته , فان هذا يدفع الى القول ان بعض رياضات الاحتراف تعطي تعويض بديل للاعب المصاب مقابل الحرمان منها , ويتمثل هذا التعويض في حالتين:

الحالة الاولى : التعويض البديل بمبلغ من الاموال , كما في ممارسة رياضة التنس او السكواش او الغطس التي تحتاج الى نقود لغرض الاشتراك في ممارستها , ويجب على القاضي عند تقديره التعويض عن الحرمان منها ان يأخذ بالنظر امكانية حصول اللاعب المصاب على بديل نسبي للمتعة التي حرم منها بحيث يؤدي هذا البديل الى ترضيته او يزيل بعض اثر حرمانه من المتع التي حرم منها , فيما اذا كانت تحتاج الى نقود لممارستها , فلا بد ان يكون البديل كذلك [121].

الحالة الثانية : قد يتمثل هذا البديل بممارسة عمل آخر يتناسب مع وضع وقدرة اللاعب المصاب البدنية والصحية بعد وقوع الإصابة الرياضية . وتوفير العمل البديل للاعب المصاب مقترن بثلاث شروط , اولهما ان يكون فقد اللاعب للقدرة عن العمل بصورة مؤقتة , كما في العجز الجزئي , على ان يثبت هذا العجز بتقرير طبي , وثانيهما ان يوجد لدى النادي الرياضي عمل آخر للاعب , كمدرب او مساعد مدرب او مشرف اداري , والثالث ان يقبل اللاعب المصاب بالعجز بهذا العمل الآخر . مما يعني ان فقد القدرة على العمل بصورة مؤقتة يترتب عليه توقف تنفيذ عقد الاحراف لفترة مؤقتة . اما اذا كان فقد القدرة على العمل بصورة مستمرة , كما في العجز الكلي الدائم انفسخ عقد الاحتراف تلقائياً بقوة القانون قبل انقضاء مدته , ويلتزم النادي في مثل هذه الحالة ان يدفع للاعب مستحقاته المالية المنصوص عليها في العقد . والتزام النادي بدفع هذه المستحقات يُعد نتيجة طبيعية لإستفادته من مجهودات اللاعب , إذ ان اللاعب يصاب او يمرض عادةً لسبب لايد له فيه بمناسبة ممارسته نشاطاً لصالح النادي , فمن العدل ان يتحمل هذا الاخير تبعات ذلك [122] . الا اننا نرى ان السبب الذي يدعو النادي الرياضي الى التعاقد مع لاعب محترف ودفع مبلغ له مغالى فيه انما لاجل قيام اللاعب بعمل مهاري مميز ومحترف معين بالذات وليس مقابل عمل آخر ادنى منه اهمية , لذلك ليس من الانصاف اجبار النادي على ايجاد عمل بديل للاعب المصاب . نخلص من كل ما سبق ان مركز اللاعب المصاب وقت حدوث الإصابة الرياضية والموارد

التي كان يجنيها من عمله قبل الإصابة تؤثر في مقدار التعويض , وهو ما فصله المشرع العراقي برأي صريح في هذه المسالة المهمة بالنسبة للإصابة الرياضية قياساً على حوادث العمل , فقد جرى في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي المعدل على اعتبار نسبة العجز اساساً في احتساب مقدار التعويض او الراتب التقاعدي الذي يستحقه العامل [123] . وعّد القضاء الفرنسي ان الإصابة التي تؤثر على المستقبل المهني والاجتماعي للمتضرر احد الظروف المؤثرة في تقدير التعويض وهو ما ذهب اليه في احدى القضايا التي عرضت امامه [124] . بمعنى ان الإصابة الرياضية تؤثر في ممارسة الرياضة التي هي حرفة ومصدر رزق للاعب . وتبنى القضاء العراقي المبدأ ذاته الذي تبناه المشرع من الاعتبار المالي للمصاب احد الظروف المؤثرة في تعويض الضرر . وهذا المعنى اكده القضاء في قضية جاء فيها ان المركز الاجتماعي للمتضرر يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض [125] .

الفرع الثاني // الظروف المضيّقة لمقدار التعويض.

يمكن حصر هذه الظروف في تواجد اللاعب الرياضي بمحض ارادته في وضع يدرك مخاطرة مسبقاً وما قد يصيبه من ضرر . كذلك اشتراك اللاعب بخطئه في احداث الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية . ويمكن اجمال هذين الظرفين من خلال تقسيم هذا الفرع الى الفقرتين الآتين:

اولاً // رضا اللاعب بالمخاطر الرياضية : ابتداءً ينبغي القول انه حتى تنتفي المسؤولية الرياضية لا بُد ان تتم ممارسة اللعبة بطلب اطرافها ورضاهم , فاذا انتفى عنصر الرضا بالإجبار والاكراه , تحققت تلك المسؤولية , فلو اجبر لاعب آخر على اللعب او طلب ممن كان له ضرورة للحصول على المال ان يتصارع معه مثلاً , فوقع عليه ضرر لا يُعتد بالرضا , لانه مشوب بعيب الاكراه , كذلك الامر لو اكره بعض المدربين المتدربين على بعض الاعمال الخطرة او الاقتتال مع غيرهم , وإلا حرم من التمتع بالميزات التي تؤثر فيه مادياً او معنوياً [126] . ويُعد قبول اللاعب المخاطر من الظروف المهمة في تحديد المسؤولية المدنية على من يتسبب بخطئه في احداث الإصابة الرياضية [127] . وقد اثير خلاف في اوساط الفقه بصدد اعفاء المسؤول عن الإصابة الرياضية من المسؤولية في حالة قبول اللاعب المخاطرة باللعب وانقسم بذلك الى رأيين . الرأي الاول يذهب اصحابه الى القول ان قبول اللاعب المخاطر إذا كان له اثر في انقاص مقدار التعويض المحكوم به , فان ليس له اي اثر في اعفاء المسؤول عن الإصابة من المسؤولية الرياضية [128] . إذ ان مجرد رضا اللاعب المتضرر بالضرر الذي يصيبه وقبوله المشاركة في اللعبة على الرغم من الاخطار التي تصاحبها يوجب انقاص مبلغ التعويض المستحق له , فقد يكون الخطر مرتبطاً بممارسة رياضات معينة , كالمصارعة والملاكمة , لانها تفترض استخدام العنف على جسم الانسان المنافس , وعلى الرغم من ذلك يقبل اللاعب بهذه المخاطر ويقدم على ممارسة اللعبة [129] . وحتى يتم انقاص مقدار التعويض يتطلب الامر اثبات علم اللاعب بارتكاب الفعل وظرفه حتى يتحقق الرضا , وذلك بأن يعلم ان هذا هو مسابقة او تمرين . كأن يثبت المدرب ان الإصابة الرياضية قد لحقت اللاعب خلال ممارسته للالعاب الخطرة الذي قبل ضمناً تحّمل عواقبها رغم ان المدرب ملتزماً باصول المهنة وقواعد اللعبة وبذل في سبيل تعليمها ما يبذله من العناية والحِيطة والحذر . وعليه ان يثبت فوق ذلك ان من يتولى امر تدريبه لم يبذل في هذا التعليم عناية وحذر امثاله ممن يمارسون تعليم هذه المهنة او الحرفة [130] . اما الرأي الثاني يرى انصاره عدم استحقاق اللاعب المصاب اي تعويض إذا رضي بالخطر المحقق , ومن ثم اعفاء المسؤول عن الإصابة الرياضية من المسؤولية , لان ممارسة بعض الألعاب الرياضية التي تفرض استخدام العنف والقوة على جسم الخصم يترتب عليه اباحة اعمال العنف , كالفروسية والمبارزة بالشيش والالعاب الاكروباتيكية والعاب السيرك وقيادة سيارات السباق [131] . ولعل سبب انتفاء المسؤولية وفقاً لهذا الرأي هو ممارسة اللاعب المصاب حقاً خوله له القانون , وان ممارسة الحق لا يترتب عليه مسؤولية [132] , لكن انصار هذا الرأي يشترطون لاعفاء المسؤول عن الإصابة

الرياضية من المسؤولية ان تكون اللعبة معترف بها , وان تكون افعال العنف او الإصابات قد حصلت في اثناء ممارسة اللعبة , وان تراعى فيها القواعد المتعارف عليها [133] , فاذا كانت الاصابة الناجمة عن ممارسة لعبة تستلزم استعمال القوة وتعدى اللاعب حدود اللعب واحدث بزميله إصابة ما , ففي هذه الحالة تحققت المسؤولية [134] . واكد المشرع العراقي ما ذهب اليه انصار الرأي الاخير من انتفاء المسؤولية وعدم استحقاق اللاعب المصاب التعويض اذا روعيت اصول اللعبة رغم ما فيها من اخطار وذلك في المادة (41) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل إذ جاء فيها ((لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون , ويعتبر استعمالا للحق ...3 - اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت)).

ثانياً // الخطأ المشترك للاعب المصاب : يجب ان نفرق في هذا الصدد بين ما اذا كان الضرر يرجع الى خطأ اللاعب بمفرده او اشترك اللاعب مع غيره في إحداث الضرر وهو ما نبينه في ناحيتين:

الناحية الاولى : إذا كان خطأ اللاعب هو السبب الوحيد في احداث الضرر , فإن له دور في إعفاء المسؤول عن الإصابة الرياضية من المسؤولية , بشرط ان يكون هذا الخطأ لا يمكن دفعه او توقعه . اي يُعد صورة من صور السبب الاجنبي [135] . ومن ثم لا يستحق اجراً ولا ان يتحمل النادي مصاريف العلاج , بل يحق للنادي توقيع غرامة على اللاعب لتسببه في تعطله عن اللعب [136]. ويتحقق خطئه في احوال عديدة منها , ان تنتج الإصابة الرياضية عن تناوله مواد منشطة [137] , او إذا ثبت انه قد تسبب بسوء سلوكه في اصابته او مرضه [138] , او بسبب مخالفته بشكل صريح ومتعمد للأنظمة والتعليمات الصادرة عن اتحاد اللعبة [139] , لان التزام اللاعب لما هو مأمور به في القيام بأعمال محددة وامتناعه عما هو منهي عنه يكون قد أدى الواجب الذي عليه ولم يرتكب خطأ , اما اذا قام بسلوك لا يتفق مع ما تقضي به القوانين من إلتزامات محددة توجب على الكافة إحترامها والعمل بموجبها او يمتنع عن القيام بعمل توجبه تلك القوانين يكون قد خالف الواجب الذي عليه وارتكب خطأ [140] . او بسبب اعتدائه على الغير , فيُحرم اللاعب اساساً من التعويض والمكافآت , وتتحقق في الحالة التي تنجم فيها الإصابة الرياضية عن مقتضيات لعبة على لا تقوم على اساس ممارسة القوة والعنف بين اللاعبين او مع الخصم , فيتعمد احد اللاعبين ايقاع هذه الإصابة , فيكون هو المسؤول [141] . اما عن الطبيعة القانونية للاخطاء التي يرتكبها اللاعب , فتتصف هذه الاخطاء بعدم التحرز والاحتياط حين يرتكب عملاً مضراً بالرياضيين الآخرين وهو يعلم مدى خطورة العمل الذي يقدم عليه , وهذا بيّن عند اتباع ضربات خاطئة وتطبيق مهارات غير فنية في الالعاب المختلفة الفردية او الجماعية [142].

الناحية الثانية : إذا كان خطأ اللاعب احد الاسباب التي ادت الى وقوع الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية الى جانب خطأ المسؤول , فإننا نكون امام خطأ مشترك [143] , فاذا اسهم المصاب بخطئه في احداث الضرر الذي ترتبت عليه الإصابة الرياضية وحرم نفسه من ممارسة نشاطه وهوايته الرياضية التي كان يمارسها قبل الإصابة , فعليه ان يتحمل نسبة اسهامه في احداث الضرر , ومن ثم لا يحكم للاعب المصاب إلا بجزء من التعويض بنسبة خطأ الذي ارتكبه مع المسؤول عن الإصابة [144] . كما في حالة خطأ الطبيب الرياضي إذا قرر او اوصى بإشراك لاعب مصاب بإصابة لا تسمح في افضل الظروف بمشاركته في أداء اللعبة , فقرار الطبيب الرياضي هو الذي ادى الى تفاقم الإصابة [145] . تبيّن لنا مما تقدم ذكره ان خطأ اللاعب المصاب إذا كان السبب الوحيد في وقوع الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية فان ذلك سوف يعفي المسؤول عن الضرر من المسؤولية , اما إذا اشترك بخطئه مع خطأ المسؤول , فان اللاعب المصاب سيعفى من المسؤولية بنسبة الجزء الذي ساهم في ارتكابه , وهو بخلاف ظرف قبول المخاطر الذي سبقه الذي لا يعفيه من المسؤولية , وإنما ينقص من مقدار التعويض . وقد عدّ كل من المشرعين المصري والعراقي انّ خطأ اللاعب المصاب سبباً يعفي المسؤول عن الإصابة

الرياضية من المسؤولية استناداً الى نص المادة (165) مدني مصري بقولها ((إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه.. او خطأ من المضرور كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر)). ونصت المادة (211) مدني عراقي ((اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه .. او خطأ المتضرر .. كان غير ملزم بالضمان)) . واذا وقعت الإصابة الرياضية باشتراك المسؤول مع اللاعب في احداثها , فان الاثر المترتب على ذلك هو ان اللاعب لا يتقاضى مبلغ التعويض كاملاً , وإنما يتحمل نصيبه من المسؤولية . وهذا ما تؤكده القواعد العامة الواردة في المادة (216) من القانون المدني المصري التي نصت ((يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض او لا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر او زاد فيه)) . والمادة (210) من القانون العراقي التي جاء فيها ((يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او لا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد ساوا مركز المدين)) . وقد ورد لفظ (المتضرر) بصيغة مطلقة , فينصرف الى اللاعب المصاب , لان المطلق يجري على اطلاقه . هذه من ناحية , ومن ناحية اخرى ان انقاص مقدار التعويض هو امر جوازي متروك للقاضي , إذ ان من المحتمل ألا ينقص القاضي من مقدار التعويض شيئاً , كما إذا استغرق فعل المسؤول فعل اللاعب المصاب على النحو الذي ذكرناه مسبقاً , او انه لا يحكم بالتعويض كما إذا استغرق خطأ اللاعب المصاب فعل المسؤول عن الإصابة . وقد قامت محكمة استئناف باريس بتطبيق المبادئ السالفة الذكر تطبيقاً صريحاً واضحاً في حكم لها جاء فيه ان من يقوم بتعليم الالعاب الجمناستيكية لا يلتزم بمراقبة وارشاد تلميذه خلال تدريباته وبان يتخذ كل الاحتياطات الضرورية واللازمة سواء بالنسبة للآلات او الاجهزة او بالنسبة للمكان الذي تجري فيه هذه التدريبات وعلى هذا لا يكون مسؤولاً الا اذا ثبت صدور خطأ من جانبه [146] . وقد ساير القضاء المصري والعراقي الموقف التشريعي المتقدم الذكر في اعفاء المسؤول عن الإصابة الرياضية من المسؤولية اذا كان اللاعب قد تسبب بخطئه في احداث الاصابة فقضت محكمة النقض المصرية ((اذا ساهم المتضرر في احداث الضرر الذي اصابه , فإن ذلك يجب ان يراعى في تقدير التعويض المستحق له , فلا يحكم على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير)) [147] . وقضت محكمة التمييز الاتحادية إنه اذا ساهم المتضرر في احداث الضرر , فللمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او لا تحكم بالتعويض[148] . حيث ورد لفظي المتضرر والغير مطلقاً , فينصرف الى اللاعب المصاب والمسؤول عن الاصابة الرياضية.

الخاتمـــة.

بعد ان القينا نظرة شاملة على الموضوعات التي حواها البحث يجدر بنا ان نذكر اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها وعلى النحو الآتي:

اولاً // النتائـــج.

1- يعترض تعريف الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية صعوبات جمة , إذ يندرج تحت مفهومه العديد من صور السلوك الانساني الضارة التي تتسم بالتعقيد كونها متشابكة مع صور اخرى للضرر , سيما مع تقدم المدنية . الأمر الذي جعل الوصول الى تعريف شامل لهذا المصطلح ليس بالأمر السهل , ثم ان وضع تعريف له حتماً سيكون مؤقتاً ينسجم مع مرحلة ولا يلبث ان يصبح غير كافٍ في مرحلة اخرى , خاصة وان القانون لم يعين بوجه عام اوجه الاستعمال الضارة التي ينهى عنها او تلك التي يجب الالتزام بها .

2- يُعد موضوع الظروف المؤثرة في تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية من المفاهيم المنبثقة من الصورة الجديدة للمسؤولية الرياضية , وهي حالة قانونية مستقلة تختلف اختلافاً كبيراً عن الأوضاع القانونية الاخرى التي تقترب منها . حيث ننظر إليه من جوانب متعددة , فمن حيث المقصود بالإصابة يشمل الإصابة الرياضية دون غيرها من الإصابات , ومن حيث نوع الضرر لا يرد على كل صور

الضرر , وانما يكون قاصراً على صورتي الضرر المباشر والضرر المرتد , سواء ما كان منهما ضرراً مادياً او ضرراً معنوياً . ومن حيث شخص المتضرر , يخص تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية شخص اصابه الضرر هو اللاعب الرياضي . ومن حيث شخص المخطئ , يخص فئة معينة هم النادي الرياضي او المدرب او اللاعب نفسه اذا تسّبب بخطئه في احداث الضرر .

3- إذا كانت وظيفة التعويض كقاعدة عامة في المسؤولية الرياضية هي اصلاح الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية , وذلك بترضية اللاعب المتضرر ومحاولة اعادته الى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الإصابة , فلا بد لكي يحقق التعويض هذه الوظيفة ان يكون عادلاً بان يغطي عناصر الضرر المادي . فإذا ما ثبت خطأ المسؤول في حدوث الإصابة الرياضية التزم بتعويض اللاعب المصاب . ويشمل هذا التعويض ما لحق اللاعب من خسارة مالية ومافاته من كسب . على ان يتحرى القاضي بدقة عن المتع التي حرم منها اللاعب عند تعرضه للإصابة الرياضية رغم ما يتمتع به من سلطة تقديرية واسعة , وان يذكر ذلك في الحكم حتى يصادف التقدير محله . ويشمل فضلاً عن تعويض اللاعب المصاب تعويض المتضررين بالإرتداد من الإصابة الرياضية بحسب نوع الرابطة التي تربطهم باللاعب . فان كانت الرابطة مالية بحتة شمل التعويض اصحاب العلاقات المالية , وان كانت الرابطة معنوية شمل التعويض عائلة المصاب واقربائه . كما اصبح التعويض عن الضرر المعنوي والجسمي في العصر الحديث من اهم الموضوعات المتعلقة بالحق في استقرار الحالة النفسية للاعب وسلامة التكامل الجسدي له , وقد زادت اهميته نتيجة لتزايد الإصابات الرياضية وتنوعها وعلى درجات متفاوتة من الخطورة والاهمية .

4- بالنظر لخصوصية الإصابة الرياضية التي يتعرض لها اللاعب وما تسبب له من اذى مادي ومعنوي , فضلاً عن آثارها الصحية الخطيرة , فانه لابد من ضرورة التشديد في مسؤولية المتسبب بها وتوسيع مبلغ التعويض المستحق للاعب المصاب , بالنظر لوجود ظروف متعلقة بالمسؤول متعلقة بخطئه الجسيم واعتباره المالي وقدرته على التأمين من مسؤولية الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية تفرض التشديد على مسؤوليته والأخذ بيد اللاعب المصاب . كما توجب اعتبارات العدالة وقواعد الاخلاق اخذ الظروف المتعلقة باللاعب المصاب بالحسبان عند تقدير التعويض , فان سببت الإصابة الرياضية اضطراب اعتياد اللاعب في الاحتراف الرياضي وفقد مصدر رزقه تم زيادة مقدار التعويض , وان قبل اللاعب بالمخاطر الرياضية واشترك بخطئه في ما اصابه من ضرر تم انقاص هذا المقدار . وبذلك يتحقق التكافأ في مقدار التعويض .

5- مما لا شك فيه ان من حسن السياسة التشريعية ان تأتي القاعدة القانونية ملائمة لظروف المجتمع في ابعادها المختلفة , ومن هذا المنطلق ألزم المشرع العراقي المسؤول عن الإصابة الرياضية بتعويض اللاعب عما لحقه من ضرر جراء الإصابة وجعل من هذا الإلتزام قاعدة قانونية افرّد لها نصوص قانونية تتمثل بالمواد (202 , 204 , 205) من القانون المدني والتي تحوي فيما يتعلق بالمنازعات بين الرياضيين حالة تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية . وتطبيق هذه النصوص يضمن استقرار النصوص القانونية واستقرارها في الوقت ذاته , الامر الذي لا يجعل القضاء عاجزاً عن مواجهة ما يعرض عليه من تطبيقات اضرار الإصابات الرياضية .

ثانياً // المقترحات.

1- ان المضمون القانوني الذي اوردناه للضرر الناجم عن الإصابة الرياضية بحاجة الى إيضاح من قبل فقهاء القانون المدني وشُراحه سواء بصيغته الحالية او بإدخال التعديلات عليه.

2- بالنظر لصعوبة وضع تعريف محدد للضرر الناجم عن الإصابة الرياضية , فأننا نشيد بالقضاء العراقي ان يتبنى موقفاً واضحاً تجاه الضرر الناجم عن تلك الإصابة يتلائم مع الظروف المتطورة التي يمر بها المجتمع.

3- نُشيد بالقضاء العراقي ان يتوسع في تطبيق مفهوم الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية بقصد توسيع نطاق حماية اللاعب المصاب , وذلك من خلال توسعه في تفسير وتطبيق نصوص المواد (202 , 204 , 205) من القانون المدني التي وردت بصيغة مطلقة.

4- ان القواعد والمبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني لا تكفي لمواجهة الاحكام الخاصة بتعويض الضرر الناجم عن إصابة اللاعب الرياضية والظروف المؤثرة في تعويضها , ولضمان ممارسة الانشطة الرياضية من قبل اللاعبين الرياضيين على أتم وجه وبما يحقق مصالحهم , لا بد من سد النقص التشريعي في مجال تقدير تعويض ضرر الإصابة الرياضية الذي لم يتم تنظيمه في القوانين الخاصة بالرياضة , وذلك بضرورة تدخل المشرع العراقي في القواعد المعمول بها في مجال الرياضة باصدار قانون خاص بالمسؤولية الرياضة يولي عناية خاصة بممارسي الانشطة الرياضية , ووضع قواعد خاصة تتناسب مع طبيعة تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية.

5- ندعو المشرع العراقي في كل من قانوني العمل والضمان الاجتماعي على النص على التعويض الاضافي الذي يعطى للاعب عند اصابته بعجز دائم يقعده عن ممارسة حرفته التي يرتزق منها ومواصلة رحلة احترافه قصيرة العمر.

الهوامـــش.

(1) د.عصمت عبد المجيد بكر , مصادر الإلتزام في القانون المدني , الطبعة الاولى , المكتبة القانونية للنشر , بغداد , 2007 , ص 302 .

(2) د. عبد الله مبروك النجار , الضرر الادبي , دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون , دار المريخ للنشر , دون ذكر مكان الطبع , 1995 , ف49 , ص74 .

(3) Henri , Lieon Mazeudet.Andre , trait theroigue etpartique de larsponsabilite civil delietuelle . etcontrac tuelle , fifth edition ,1957.p . 263.

د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , مصادر الإلتزام , الجزء الاول , دار النهضة العربية , القاهرة , بدون سنة طبع , ف 57, ص 588.

(4) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير , الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي , الجزء الاول , مصادر الالتزام , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 1986 , ف 14 , ص 212 .

(5) د . محمد عبد الغفور العماوي , التعويض عن الاضرار الجسدية والاضرار المجاورة لها , دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون , الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , 2012 , ص 46 .

(6) صباح قاسم خضر , التعويض عن الإصابة الرياضية , دار شتات للنشر والبرمجيات , مصر ,2011 , ص161 .

(7) قاسم محمود جاسم و د. نظام جبار طالب , الاضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية , دراسة مقارنة , الطبعة الاولى , دار صفاء للنشر والتوزيع ودار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ,عمان, 2013 , ص 134 . د . علي عصام غصن , الخطأ الطبي , الطبعة الثانية , منشورات زين الحقوقية , دون ذكر مكان الطبع , 2010 , ص 180 .

(8) صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص161 .

(9) د . محمد صبري الجندي , في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار , دراسة مقارنة في القانون المدني الاردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية , موازنة مع الفقهين الاسلامي والغربي , بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت , السنة 26 , العدد الاول , مارس 2002 , ص 214 .

(10) د . محمد عبد الغفور العماوي , المصدر السابق , ص 81 .

(11) تختلف تفويت الفرصة عن عنصر الكسب الفائت , في ان الكسب الفائت امر محقق بحيث ان التعويض عنه يأتي بمقدار الكسب الذي ضاع , اما تفويت الفرصة فان الضرر يتمثل فيه بضياع الفرصة وهو امر محتمل وليس بضياع النتيجة

النهائية التي يعول عليها من كان يتوسل ببلوغ النتيجة بالفرصة التي فاتته . للمزيد انظر, د. علي عصام غصن , المصدر السابق , ص 195 .

(12) يُقصد بتفويت الفرصة الصورة التي يتسبب فيها الفاعل في حرمان الشخص من فرصة كان يتوقع من ورائها جني كسب او تفادي خسارة . د. حسن علي الذنون , المبسوط في المسؤولية المدنية , الضرر , شركة التايمس للطباعة والنشر , بغداد , بدون سنة طبع , ف 223 , ص 164 .

(13) عرّف الفقهاء عقد انتقال اللاعب بانه العقد الذي يبرم بين شخص له صفة اللاعب المحترف وبين مؤسسة رياضية موضوعه ممارسة نشاط رياضي معين , لمدة محددة , لقاء اجر معلوم . د. احمد عبد التواب محمد بهجت , خصوصية احكام عقد عمل اللاعب المحترف , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007 , ف 1 , ص 6 . او هو العقد الذي يتفق بموجبه ناديين رياضيين على نقل عمل لاعب رياضي من النادي الاول الى الثاني , بموافقة ذلك اللاعب , وتحت اشراف اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي المعنى – بحسب ما اذا كان العقد وطنياً ام دولياً – وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الاصلي , بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين يلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب وناديه الاصلي . د . محمد سليمان الاحمد , الوجيز في العقود الرياضية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 , ص 56

(14) وفقاً للقواعد العامة ان الضرر المحقق واجب التعويض سواء كان حالاً اي وقع فعلاً او مستقبلاً متى كان سيقع حتماً , وهو يختلف عن الضرر المحتمل , فهذا الاخير غير محقق الوقوع فقد يقع او لا يقع ولهذا لايجوز تعويضه , وانما يتعين الانتظار اما الى حين وقوعه فعلاً , فيستحق التعويض او عدم وقوعه , فيتأكد عدم تعويضه . د. اشرف جابر سيد , التعويض عن تفويت فرصة الشفاء او الحياة , دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010 , ف 70 , ص 127 .

(15) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل , تعويض تفويت فرصة , بحث منشور في مجلة الحقوق , السنة العاشرة , العدد الثاني , 1986 , ص101- ص 102 .

(16) صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص166- ص167 .

(17) د. اشرف جابر سيد , المصدر السابق , ف 70 , ص 128.

(18) د . نبيل ابراهيم سعد و د . محمد حسن قاسم , مصادر الإلتزام , دراسة مقارنة , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2010 , ص 224 .

(19) د. حسن علي الذنون , المصدر السابق , ف 223 , ص 165 . د . عصمت عبد المجيد بكر , المصدر السابق , ص 301 . قاسم محمود جاسم ود. نظام جبار طالب , المصدر السابق , ص 136.

(20) للمزيد انظر في المسؤولية التضامنية , د . احمد شوقي محمد عبد الرحمن , تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي , منشأة المعارف بالاسكندرية , 2006 .

(21) صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص 166 – ص 167 .

(22) انظر المادة (1/207) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 , و المادة (1/221) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .

(23) قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 24 مارس 1981 . نقلاً عن , د. اشرف جابر سيد , المصدر السابق , ف 64 , ص 119 .

(24) قرار محكمة استئناف باريس في 20 نوفمبر 1970 . نقلاً عن , د. حسن علي الذنون , المصدر السابق , ف 223 , ص 165 .

(25) قرار محكمة النقض المصرية في 1994/2/22 . منشور في موسوعة هشام زوين , موسوعة الدفوع المدنية والجنائية , المجلد الاول , دار القانون للإصدارات القانونية , القاهرة , 2008 , ص553 .

(26) جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ((ليس في القانون ما يمنع من ان يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك انه اذا كانت الفرصة امراً محتملاً فان تفويتها امر محقق يجب التعويض عنه)) . قرارها الصادر في 1965/4/29 . نقلاً عن , د . حسن علي الذنون , المصدر السابق , ف 226 , ص 167.

(27) انظر , قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 339 / مدنية اولى/1975 . تاريخ القرار 1975/11/12 . منشور في موسوعة ابراهيم المشاهدي , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز , قسم القانون المدني , مركز البحوث القانونية, وزارة العدل , بغداد , 1988 , ص 282 . قرار محكمة التمييز الاتحادية في 2007/12/26 (غير منشور) .

(28) Savatier , responsabilite civil , parirs ,1952 , no 252.

ابراهيم سيد احمد , الضرر المعنوي فقهاً وقضاءاً , الطبعة الاولى, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية ,2007 , ص 176 . د . غازي عبد الرحمن ناجي , تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر الادبي الناتج عن الوفاة , بحث منشور في مجلة القضاء , العدد الاول والثاني , بغداد , 1984 , ص142 . د. عبد الله مبروك النجار , االمصدر السابق , ف 5 , ص33 .

(29) محمد عبد طعيس , تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية , دراسة تطبيقية مقارنة , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 2008 , ص 8 .

(30) د . محمد صبري الجندي , المصدر السابق , ص 173 . صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص170 .

(31) د . ذنون يونس صالح المحمدي , تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده , دراسة مقارنة , الطبعة الاولى , منشورات زين الحقوقية , دون ذكر مكان الطبع , 2013 , ص196 . د . محمد عبد الغفور العماوي , المصدر السابق , ص 94 - ص95 .

(32) د. سعدون العامري , تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية , مركز البحوث القانونية , بغداد ,1981 , ص 113-ص 114 . د .محمد عبد الغفور العماوي , المصدر السابق , ص 69 .

(33) صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص170 .

(34) ان مفهوم الصدمة النفسية في المجال الرياضي لا يختلف عن المفهوم العام للصدمة النفسية , فهي جرح نفسي ناجم عن فشل او حادث معين مرتبط بالرياضة , وتحدث تأثيرات سلبية على اللاعب المصاب من ضعف دافعية الرياضي . للمزيد انظر , د. منى عبد الحليم , مدخل الصحة النفسية في المجال الرياضي , مفاهيم – تطبيقات , الطبعة الاولى , دار الوفا لدنيا الطباعة والنشر , الاسكندرية , 2009 , ص 48 .

(35) صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص172– ص174 .

(36) د. بزار علي جوكل , مبادئ وأساسيات الطب الرياضي , الطبعة الثانية , دار دجلة , عمان , 2009 , ص 99 . د . كمال جميل الربضي , الرياضة لغير الرياضيين , الطبعة الاولى , عمان , 2008 , ص 263 . د. عباس حسين عبيد السلطاني , الطب الرياضي وإصابات الرياضيين , الطبعة الاولى , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 2013 , ص 42 , ص44 .

(37) حكم محكمة باريس المؤرخ في 1976/12/2 . نقلاً عن , د . محمد عبد الغفور العماوي , المصدر السابق ,ص 92 .

(38) حكم محكمة السين الفرنسية الصادر في 14 شباط 1958 . نقلاً عن , محمد عبد طعيس , المصدر السابق , ص 21 .

(39) نقلاً عن , د . محمد عبد الغفور العماوي , المصدر السابق , ص 91 . (40) cass . crim.14 juin 1978. د. عصمت عبد المجيد بكر , المصدر السابق , ص 299 . محمد عبد طعيس , المصدر السابق , ص 19 .

(41) William D. Bandy , the erapeutic exerrise for physical therapist assistants , Lippincott Williams wikins , London , 2013 , p. 15.

د . محمد عبد الغفور العماوي , المصدر السابق , ص 69 , ص 150 . قاسم محمود جاسم و د. نظام جبار طالب , المصدر السابق , ص 70 وما بعدها .

(42) د.عصمت عبد المجيد بكر , المصدر السابق , ص298 .

(43) د .علي عصام غصن , المصدر السابق , ص 188 .

(44) د. ذنون يونس صالح المحمدي , المصدر السابق , ص194 .

(45) قرارمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 1984/3/21 . نقلاً عن , د . احمد شوقي محمد عبد الرحمن , مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية , منشاة المعارف بالاسكندرية , 2005 , ص 184 .

(46) قرار محكمة النقض المصرية في 1990/3/15 , منشور في مجلة المحاماة المصرية التي تصدر عن نقابة المحامين في جمهورية مصر العربية , السنة الخامسة , العدد السادس , الجزء الاول , ابريل , 1994 , ص109 .

(47) حيث جاء في حيثيات الحكم (حق الانسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه . وان المساس بسلامة الجسم باي اذى من شأنه الاخلال بهذا الحق ... ويستوجب التعويض)) . نقض مدني مصري في 1994/2/22 . نقلاً عن , د . عربي سيد عبد السلام محمد , احكام تقدير التعويض واثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2008 , ص 161 .

(48) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 971 لسنة 2000 . (غير منشور) .

(49) انظر , قرارها رقم 76/مدنية اولى /1980 . تاريخ القرار 1980/3/17 . منشور في مجموعة الاحكام العدلية التي تصدر عن قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل , العدد الاول , 1980 , ص27 . وقرارها رقم 270 / موسعة اولى / 1988. تاريخ القرار 30 / 5 / 1988 . منشور في مجلة القضاء , السنة 44 , العدد 3 , 4 , 1988 , ص 24 .
(50) انظر , قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 268/ موسعة اولى/1988 . تاريخ القرار 1988/5/30 . منشور في مجموعة الاحكام العدلية , المصدر السابق , العدد الثاني , 1988 , ص27 . قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2224 / ادارية اولى 1985 – 1986 . تاريخ القرار 1986/4/3 . منشور في مجموعة الاحكام العدلية , المصدر السابق , العدد الاول والثاني , 1986 , ص 122 . حيث جاء في حيثيات القرار الاخير ((اذا كان التقرير الطبي المعطى بحق المصاب يشير الى .. اوجد عجزاً دائمياً وفي ضوء ذلك يقرر التعويض المناسب)) .
(51) د.عزيز كاظم جبر , الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , 1998 , ص25 .
(52) قاسم محمود جاسم ود. نظام جبار طالب , المصدر السابق , ص 154 .
(53) د . علي عصام غصن , المصدر السابق , ص 186.
(54) د. رجب كريم عبد اللاه , عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الاخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) , دار النهضة العربية , القاهرة , 2008 , ص173 . صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص181 – ص183.
(55) المصدر نفسه , ص 175 , ص186 .
(56) قاسم محمود جاسم و د. نظام جبار طالب , المصدر السابق , ص 156 .
(57) صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص175.
(58) د. عزيز كاظم جبر , المصدر السابق , ص59 . د . علي عصام غصن , المصدر السابق , ص 186 .
(59) صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص178 .
(60) د . سعدون العامري , المصدر السابق , ص138 .
(61) لم يُعرف المشرع الفرنسي الضرر المرتد الذي يصيب اللاعب , ذلك ان مفهوم هذا الضرر لم توجده نصوص القانون المدني الفرنسي لعام 1804 , وهو عندما اشترط توافر الخطأ لتطبيق نص المادة 1382 التي جاء فيها ((كل فعل اياً كان يلحق ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر ان يعوضه)) , طبق احكامه حتى في حالة عدم ارتكاب اي خطأ وذلك عندما يكون اللاعب قد اصابه ضرراً مرتداً . حيث ورد لفظ (الغير) و(الضرر) مطلقاً , فيمكن ان ينصرف الى ما استنتجناه .
(62) تقابلها المادة (222/ 2) من القانون المدني المصري والتي تنص ((..ومع ذلك لايجوز الحكم بالتعويض الا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية , عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب)) . ويلاحظ ان صياغة المشرع العراقي لنص المادة (2/205) ادق من صياغة المشرع المصري لنص المادة (2/222) . ذلك انّ المشرع العراقي قضى بالتعويض عن الضرر الادبي في حالة موت المصاب للازواج والاقربين من الاسرة دون تحديد لدرجة القرابة كما فعل المشرع المصري حين حددها بالدرجة الثانية .
(63) اما عن تعريفات الإصابة الرياضية بوجه عام , فإنها وان كانت متقاربة وتتفق في تعبير الاذى , الا ان الفقهاء اختلفوا في تعريفها , فمنهم من اطلق الإصابة الرياضية وعرّفها بانها تعطيل واعاقة انسجة الجسم المختلفة نتيجة المؤثرات الخارجية وعادة ما يكون هذا المؤثر شديداً ومفاجئاً , مما يحدث تغيرات تشريحية وفسيولوجية . صالح عبد الله الزعبي , الوجيز في الإسعافات والإصابات الرياضية والعلاج الطبيعي , الطبعة الاولى , دار الفكر للنشر والتوزيع , عمان , 1995 . ص 8 . ومن خلال قياس الإصابة الرياضية على إصابة العمل , نستنتج تفصيلاً آخر في تعريف الإصابة الرياضية من خلال التمييز بين انواع الضرر الناجم عنها , فعرّفها بعض الفقهاء بانها ضرر جسماني ينجم عن واقعة خارجية مباغتة وعنيفة . حسين عبد اللطيف حمدان , الضمان الاجتماعي , احكامه وتطبيقاته , دراسة تحليلية شاملة , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2007 , ص 549 . او هي كل ضرر جسماني او عقلي ينشأ من حادث خارجي مفاجئ وعنيف . جواد الرهيمي , شرح قانون العمل العراقي , دون ذكر الناشر , بغداد , 1960 , ص 93 . في الواقع ان هذا التمييز لا مبرر له , فالإصابة الرياضية التي لا يتحملها اللاعب عادةً ستؤدي حتماً الى المساس بسلامته الجسدية والفسيولوجية ومقدرته الذاتية على ممارسة النشاط . وعلى الرغم من اختلاف تعابير الفقهاء على النحو المبسوط ذكره , فان المعنى متقارب ويُراد به الإصابة , فالعبرة بالجوهر والمعنى وليس باللفظ والمبنى .

(64) فرات رستم امين , عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه , دراسة مقارنة , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2009 , ص 230 . د. احمد عبد التواب محمد بهجت , المصدر السابق, ف 9 , ص17 – ص 18 . د .محمد سليمان الاحمد , المصدر السابق , ص 35 .

(65)عُرفت اصابة العمل بانها الإصابة التي تقع اثناء العمل او بسببه . د . عدنان العابد و د . يوسف الياس , قانون الضمان الاجتماعي , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , 2011 , ص 118 . ومن الجدير بالذكر ان هناك ثمة إختلاف بين إصابة اللاعب الرياضي واصابة العامل , ويتجلى هذا الاختلاف في سبب الإصابة من ناحية , فقد يصاب العامل وهو في وضع ساكن بينما يصاب الرياضي وهو يؤدي حركات كثيرة . وفي الغاية من العلاج من ناحية اخرى , فاذا كان الهدف من علاج العامل الشفاء , فان الهدف من معالجة الرياضي هو ان يعود ثانيةً الى الملعب معافى ولديه القدرة على مواصلة تدريباته اليومية . للتعرف على مظاهر الاختلاف بين اصابة الرياضي واصابة العامل انظر, د. كمال جميل الربضي , المصدر السابق , ص 262 .

(66) Peggy A. Houglum , the enapeutic exenicise for musculoskeletal injuries , human kinetics , USA , 2005 , p.60.

فرات رستم امين الجاف , المصدر السابق , ص 229 . صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص 25 .

(67) د . حسن احمد شافعي , المسؤولية في المنافسات الرياضية (المحلية والدولية) , منشأة المعارف بالاسكندرية , بدون سنة طبع , ص 168 . د . كمال جميل الربضي , المصدر السابق , ص 261 .

(68)Paul szollosy , lévaluation dudommage resultant delin , validité dansdivers pays euro peens schultess polygraphischer verlagag , zuerich , p 4 - p 5.

انظر في تعريف الضرر الجسمي , د.احمد شرف الدين , انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 1982 , ص11- ص 12 . د. حسن سعد سند , الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية , دراسة مقارنة في ظل احكام الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ومدى هذه الحماية في مصر , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004 , ص419 .

(69) د . محمد عبد الغفور العماوي , ص49 – ص 50 .

(70) Sandra J. Shultz , Examination of musculoskeletal injunies , Human kinetics , USA , 2005 , p . 40 .

د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن , المصدر السابق , ف114 , ص151 . د. عدنان العابد ود. يوسف الياس , المصدر السابق , ص 99 , ص 113.

(71) صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص172

(72) د. احمد عبد التواب محمد بهجت , المصدر السابق , ف169 , ص171.

(73) د. حسن احمد شافعي , المصدر السابق , ص 169 , ص 172 – ص 173.

(74) اشار الى لائحة الاحتراف الرياضي الفرنسي لكرة القدم , د. احمد عبد التواب محمد بهجت , المصدر السابق , ف 156 , ص 156 .

(75) منشور هذا القانون في الوقائع العراقية , العدد 1976 في 1971/3/22 .

(76) قرارها الصادر في 1984/3/21 . نقلاً عن , د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن , المصدر السابق , ص 184.

(77) نقض مدني فرنسي في 1995/2/22 . نقلاً عن , د . علي عصام غصن , المصدر السابق , ص 189 .

(78) قرار محكمة النقض الفرنسية في 21/ تشرين الثاني 1957 . نقلاً عن , د . عدنان العابد و د. يوسف الياس , المصدر السابق , ص 113 .

(79) انظر , قرار محكمة التمييز الاتحادية في 1975/11/12 . منشور في موسوعة ابراهيم المشاهدي , المصدر السابق , ص 282 . قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 973 / عمل / 1988 . تاريخ القرار 1988/9/27 . منشور في مجموعة الاحكام العدلية , المصدر السابق , العدد الثالث , 1988 , ص 152 .

(80) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2224 / ادارية اولى 1985 – 1986 .تاريخ القرار 1986/4/3 . منشور في مجموعة الاحكام العدلية , المصدر السابق , العدد الاول والثاني , 1986 , ص 122 . حيث جاء في حيثياته ((اذا كان التقرير الطبي المعطى بحق المصاب يشير الى كسبه الشفاء مع وجود تحدد في مفصل الرسغ الايمن يقتضي احالته الى الجهة المختصة لبيان ما اذا كان هذا التحدد اوجد عجزا دائميا وفي ضوء ذلك يقرر التعويض المناسب)) .

(81) د. احمد عبد التواب محمد بهجت , المصدر السابق , ف 126 , ص 127 . د. رجب كريم عبد اللاه , المصدر السابق , ص 156 .
(82) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس , المصدر السابق , ص 119.
(83) د. احمد عبد التواب محمد بهجت , المصدر السابق , ف 165 , ص 167 , ف 167 , ص 169.
(84) يُعرف السبب الأجنبي بانه كل فعل او حادث معين لا يُنسب الى المدعى عليه ويكون قد جعل وقوع العمل الضار مستحيلا . د.سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني , الفعل الضار والمسؤولية المدنية , المجلد الثاني , الطبعة الخامسة , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 1988 , ف 170 , ص 482 .
(85) د.عباس حسين عبيد السلطاني , المصدر السابق , ص 37 . حسين عبد اللطيف حمدان , المصدر السابق , ص 556
(86) د.عدنان العابد و د. يوسف الياس , المصدر السابق , ص 102 . حسين عبد اللطيف حمدان , المصدر السابق , ص 553 .
(87) صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص 38 .
(88) حسين عبد اللطيف حمدان , المصدر السابق , ص 556 .
(89) صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص 40 .
(90) د.ذنون يونس صالح المحمدي , المصدر السابق , ص 218 .
(91) ومن القرائن التي تُسهل على اللاعب المصاب عبء اثبات الإصابة الرياضية ومدى امكانية الاستفادة منها , قرينة مادية الإصابة الرياضية التي تسند الضرر الذي وقع في زمان عمل اللاعب الى فعل الخارجي العنيف والمباغت المسبب للإصابة , وقرينة الاصل المهني للإصابة الرياضية اي ان الإصابة وقعت بسبب اداء اللعبة , وقرينة الاسناد اللاحق وهذه القرينة تهتم بأسناد مجمل الضرر الذي يصيب اللاعب بسبب الإصابة الى الإصابة ذاتها . انظر في تفاصيل هذه القرائن , صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص 89 – ص 90 .
(92) حسين عبد اللطيف حمدان , المصدر السابق , ص 554 .
(93) د.عدنان العابد و د. يوسف الياس , المصدر السابق , ص 104 .
(94) قرارها الصادر في 1961/2/10. نقلاً عن , المصدر نفسه , ص 116 – ص 117 .
(95) عُرف الخطا الجسيم بانه ((ترك الاحتياط عن دفع ضرر متوقع)) . د . محمد حسين علي الشامي , ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية , دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي , دار النهضة العربية , القاهرة , 1990 , ف91 , ص161 .
(96) عز Colinet. Capitant , trait de droit civil , paris , 1952 , p . 616.
الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي , المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء , منشأة المعارف بالاسكندرية , بدون سنة طبع , ص 73 . عصمت عبد المجيد بكر , المصدر السابق , ص267 .
(97) د . حسن احمد الشافعي , المصدر السابق , ص79 .
(98) يُعبر عن الخطأ غير العمدي بالعمل غير المشروع الذي يقصد الفاعل من ورائه الحاق الضرر بالغير .انظر , د. حسن علي الذنون , المبسوط في المسؤولية المدنية , الخطأ , الجزء الثاني , دون ذكر الناشر , بغداد , 2001 , ف 201 , ص181 .
(99) صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص189 .
(100) فرات رستم امين الجاف , المصدر السابق , ص 170 , ص 203 .
(101) د . حسن احمد شافعي , المصدر السابق , ص 255 , 260 – ص261 .
(102) فراس رستم امين الجاف , المصدر السابق , ص 231 وما بعدها .
(103) د. حسن علي الذنون , المبسوط في المسؤولية المدنية , الضرر , المصدر السابق , ف 436 , ص 300 . د . سعدون العامري , المصدر السابق , ص170 .
(104) د . محمد نصر الدين منصور , ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001 , ص 18 – ص 19 .
(105) صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص190 .
(106) حكم محكمة استئناف باريس في 20 نوفمبر 1970 . كذلك نقض مدني 1972/5/4 . نقلاً عن , د. حسن علي الذنون , المصدر السابق , ف 223 , ص 165 .
(107) قرارها الصادر في 2 /1981/5 . نقلاً عن , فرات رستم امين الجاف , المصدر السابق ,ص235 .

(108) د. عبد المجيد الحكيم , الموجز في شرح القانون المدني , مصادر الالتزام , المكتبة القانونية , بغداد , 2007 , ف 908 , ص558 . د. حسن علي الذنون , المصدر السابق , ف 448 , ص 306 .
(109) صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص 192 .
(110) د. محمد ابراهيم دسوقي , تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 2006 , ص218 . د . محمد نصر الدين منصور , المصدر السابق , ص 188 .
(111) د . حسن احمد شافعي , المصدر السابق , ص 195 .
(112) د . حسن احمد شافعي , المصدر السابق , ص 198 , ص 200 . صباح قاسم خضر , المصدر السابق ,ص 194 .
(113) فرات رستم امين الجاف , المصدر السابق , ص 165 .
(114) cass.civ 11 mars 1986 . cass .civ 6 jan 1987
نقلاً عن , د.محمد سليمان الاحمد , عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها , الطبعة الاولى , دار وائل للنشر , عمان , 2002 , ص 221 .
(115) د. رجب كريم عبد اللاه , المصدر السابق , ص25 . د . محمد سليمان الاحمد , المصدر السابق , ص 15 .
(116) د. محمد عبد الرزاق السيد ابراهيم الطباطبائي , المسابقات الرياضية ضوابطها الفقهية وآثارها الجنائية (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون) , بحث منشور في مجلة الحقوق , السنة 28 , العدد الاول , مارس 2004 , ص 94 . د . وديع ياسين التكريتي و د.محمد سليمان الاحمد , نظام الاحتراف الرياضي (دراسة قانونية) , بحث منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية التي تصدر عن كلية التربية الرياضية /جامعة الموصل , المجلد الثالث , العدد السابع , 1997 , ص131 ص 132
(117) اهلية اللاعب القانونية هي ان يكون اللاعب المحترف اهلاً لابرام عقد الاحتراف بنفسه وذلك متى كان بالغاً السن القانونية التي يحددها القانون او لائحة الاحتراف . وهو شرط لصحة احتراف عقد الاحتراف. د. رجب كريم عبد اللاه , المصدر السابق , ص 107 . وهناك الاهلية الرياضية وهي صلاحية اللاعب المحترف المشاركة في المسابقات الرياضية والمباريات التي ينظمها النادي الذي ينتمي اليه . د . محمد سليمان الاحمد , المصدر السابق , ص 124.
(118) صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص 195.
(119) د. احمد عبد التواب محمد بهجت , المصدر السابق , ف 23 , 24 , 25 , ص 32 – ص 34 . قاسم محمود جاسم و د. نظام جبار طالب , المصدر السابق , ص 136. صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص 196- ص197 .
(120) قاسم محمود جاسم و د. نظام جبار طالب , المصدر السابق , ص 136 .
(121) د. محمد عبد الغفور العماوي , المصدر السابق , ص 140 .
(122) د.احمد عبد التواب محمد بهجت , المصدر السابق , ص 167 . د. رجب كريم عبد اللاه , المصدر السابق , ص 156 , ص 157 , ص 172 – ص 173 .
(123) انظر , المادتين (56) , (57) من قانون الضمان الاجتماعي المعدل .
(124) قرار محكمة باريس المؤرخ في 11 /6/ 1980 . نقلاً عن , د . احمد شوقي عبد الرحمن , المصدر السابق , ص96
(125) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 326 /حقوقية ثالثة/1970 . تاريخ القرار 1970/5/12 . منشور في النشرة القضائية التي تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز الاتحادية , السنة الاولى , العدد الثاني , 1970 , ص135 .
(126) د . محمد عبد الرزاق السيد ابراهيم الطباطبائي , المصدر السابق , ص 114 .
(127) يقول الفقيه الفرنسي جوسران في هذا المعنى ((ان من يتسبب بفعله في مخاطر فإن عليه ان يتحملها)) . نقلاً عن , سعد سالم العسبلي , التأمين في نطاق المسؤولية الطبية في القانون المقان , الطبعة الاولى , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 2007 , ص93 .
(128) د. حسن احمد الشافعي , المصدر السابق , ص287 . د . عبد المجيد الحكيم , المصدر السابق , ف 894 , ص 547
(129) د. محمد سليمان الاحمد , عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها , المصدر السابق , ص 270- ص271 . صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص199- ص200 .
(130) د. حسن علي الذنون , المصدر السابق , ف 162 , ص 116 . د . محمد عبد الرزاق السيد ابراهيم الطباطبائي , المصدر السابق , ص 115.
(131) شريف الطباخ المحامي , التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه , الطبعة الاولى , دار الفكر , الاسكندرية , 2007 , ص 126 . د . حسن علي الذنون , المصدر السابق , ف 162 , ص 116 .
(132) د . محمد عبد الرزاق السيد ابراهيم الطباطبائي , المصدر السابق , الطباطبائي , ص 15 .

(133) د. وديع ياسين التكريتي ود. محمد سليمان الاحمد ود. رائد محمد سليمان الاحمد , الاطار القانوني لعمل الطبيب الرياضي , بحث منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية , المجلد السادس , العدد الحادي والعشرون , 2000 , ص328- ص329 .
(134) د. محمد عبد الرزاق السيد ابراهيم الطباطبائي , المصدر السابق , ص 104 .
(135) د. منذر عبد الحسين الفضل , النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني , الجزء الاول , مصادر الالتزام , دراسة مقارنة , الطبعة الاولى , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 1991 , ص392 .
(136) د. رجب كريم عبد اللاه , المصدر السابق , ص 157 .
(137) إذ يترتب على تناول اللاعب المنشطات الرياضية آثار جسيمة , فرغم انها تمنح الفوز للاعبين والنصر لمن لا يستحق وتحرم الرياضي الاصيل من نيل فرصة تحقيق حلمه وقطف ثمرة جهده , الا انها سبب في اعاقة جسم اللاعب الرياضي بعد فترة من الزمن او سبب في اختلال شديد في توافقه العصبي والعضلي او فقدان للعقل او الحياة برمتها . للمزيد انظر , د . خليفة راشد الشعالي و د . عدنان احمد ولي العزاوي , مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية) , الطبعة الاولى , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 2005 , ص 111 .
(138) د. رجب كريم عبد اللاه , المصدر السابق , ص 157 .
(139) وهذه الانظمة والتعليمات تفرض على اللاعب جملة من الالتزامات التي ينفرد بها عن غيره من العمال , ومنها التزامه بالمحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر , فاللاعب يقر عند توقيعه لعقد الاحتراف بخلوه من الامراض والإصابات التي تحول دون تنفيذ بنوده , إذ ان اللاعب المحترف يجب ان يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية , ومن ثم فانه يلتزم في ان يعمل باستمرار على تنمية قدراته ومهاراته الرياضية . ويتفرع عن هذا الالتزام التزام آخر يتمثل في ضرورة اخطار النادي وفي اي وقت مناسب بكل اصابة ومرض , واذا كان ذلك يمنعه عن اللعب واداء واجباته فإن عليه اذا استمر عجزه ان يتقدم فوراً بالفحوصات الطبية التي يتطلبها النادي وان يخضع للعلاج الذي يحدد له , وكذلك يلتزم باتباع نظام غذائي معين . انظر , د . محمد سليمان الاحمد , الوجيز في العقود الرياضية , المصدر السابق , ص 174 . فرات رستم امين الجاف , المصدر السابق , ص 189 .
(140) stark , droit civil , obligation , paris , 1972 .p. 6.
د . احمد محمد عطية محمد , نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة , دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء, الطبعة الاولى , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2007 , ف 115 , ص 94 . عز الدين الدناصوري و د .عبد الحميد الشواربي , المصدر السابق , ص 77 .
(141) د. محمد عبد الرزاق السيد ابراهيم الطباطبائي , المصدر السابق , 102 .
(142) د . حسن احمد شافعي , المصدر السابق , ص 254 . د .عباس حسين عبيد السلطاني , المصدر السابق , ص 37. د. بزار علي جوكل , المصدر السابق , ص 99 .
(143) عُرف الخطأ المشترك هو ((ان يكون ما اصاب المتضرر نتيجة لخطئه وخطأ شخص آخر مما يترتب عليه اشتراكهما في تحمل الضمان)) . د .علي عبده محمد علي , الاخطاء المشتركة واثرها على المسؤولية , الطبعة الاولى , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2008 , 25 . وعُرف ايضاً كون الضرر الذي وقع بالفعل نتيجة لما إقترفه كل من من الفاعلين المتعددين من خطأ . د. حسن علي الذنون , المصدر السابق , ف 503 , ص 338 .
(144) د. محمد عبد الغفور العماوي , المصدر السابق , ص 145 . صباح قاسم خضر , المصدر السابق , ص200- ص201 .
(145) د. وديع ياسين التكريتي ود. محمد سليمان الاحمد و د. رائد سليمان الاحمد , المصدر السابق , ص343- ص344
(146) قرارها الصادر في 10 ديسمبر 1936 .اشار اليه , د.حسن علي الذنون , المصدر السابق , ف 162 , ص 116 .
(147) قرارها الصادر في 1969/12/11 . نقلاً عن , د. محمد حسين علي الشامي , المصدر السابق , ف 325 , ص625 .
(148) قرارها رقم 148/ مدنية ثانية /1975 في 1975/6/5 . منشور في موسوعة ابراهيم المشاهدي , المصدر السابق, ص475 .

المصادر.

1- المصادر باللغة العربية.

اولاً // كتب القانون المدني.

1- ابراهيم سيد احمد , الضرر المعنوي فقهاً وقضاءاً , الطبعة الاولى , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , 2007 .
2- د.احمد شرف الدين , انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ,دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 1982 . 3- د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن , مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المتضرر وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية , منشأة المعالرف بالاسكندرية , 2005 .
4- د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن , تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي , منشأة المعارف بالاسكندرية , 2006 .
5- د. احمد عبد التواب محمد بهجت , خصوصية احكام عقد عمل اللاعب المحترف , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007 .
6- د.احمد محمد عطية محمد , نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة , دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء , الطبعة الاولى , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2007 .
7- د. اشرف جابر سيد , التعويض عن تفويت فرصة الشفاء او الحياة , دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010 .
8- د. بزار علي جوكل , مبادئ واساسيات الطب الرياضي , الطبعة الثانية , دار دجلة , عمان , 2009 .
9 - جواد الرهيمي , شرح قانون العمل العراقي , دون ذكر الناشر , بغداد , 1960 .
10- د.حسن احمد شافعي , المسؤولية في المنافسات الرياضية (المحلية والدولية) , منشأة المعارف بالإسكندرية, بدون سنة الطبع .
11- د.حسن سعد سند , الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية , دراسة مقارنة في ظل احكام الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ومدى هذه الحماية في مصر , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004.
12- د. حسن علي الذنون , المبسوط في المسؤولية المدنية , الجزء الاول , الضرر , شركة التايمس للطباعة والنشر , بغداد , بدون سنة طبع .
13- د.حسن علي الذنون , المبسوط في المسؤولية المدنية , الجزء الثاني , الخطأ , دون ذكر الناشر , بغداد , 2001 .
14-حسين عبد اللطيف حمدان , الضمان الاجتماعي , احكامه وتطبيقاته , دراسة تحليلية شاملة , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي , بيروت , لبنان , 2007 .
15- د . خليفة راشد الشعالي و د . عدنان احمد ولي العزاوي , مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية , الطبعة الاولى , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 2005 .
16- د . ذنون يونس صالح المحمدي , تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده , دراسة مقارنة, الطبعة الاولى , منشورات زين الحقوقية , دون ذكر مكان الطبع , 2013 .
17- د. رجب كريم عبد اللاه , عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الاخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) , دار النهضة العربية , القاهرة , 2008 .
18- سعد سالم العسبلي , التأمين في نطاق المسؤولية الطبية في القانون المقان , الطبعة الاولى , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 2007 .
19- د. سعدون العامري , تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية , مركز البحوث القانونية , بغداد ,1981 .
20- د . سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني , الفعل الضار والمسؤولية المدنية , المجلد الثاني , الطبعة الخامسة , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 1988 .
21- شريف الطباخ المحامي , التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه , الطبعة الاولى , دار الفكر , الاسكندرية , 2007 .
22- صالح عبد الله الزعبي , الوجيز في الإسعافات والاصابات الرياضية والعلاج الطبيعي , الطبعة الاولى , دار الفكر للنشر والتوزيع , عمان , 1995 .
23- صباح قاسم خضر , التعويض عن الإصابة الرياضية , دار شتات للنشر والبرمجيات , مصر ,2011 .
24- د. عباس حسين عبيد السلطاني , الطب الرياضي واصابات الرياضيين , الطبعة الاولى , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 2013 .
25- د. عبد الله مبروك النجار , الضرر الادبي , دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون , دار المريخ للنشر , دون ذكر مكان الطبع , 1995.

26- د . عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , نظرية الالتزام بوجه عام , مصادر الالتزام , الجزء الاول , دار النهضة العربية , القاهرة , بدون سنة طبع .
27- د. عبد المجيد الحكيم , الموجز في شرح القانون المدني العراقي , الجزء الاول , مصادر الإلتزام , المكتبة القانونية , بغداد , 2007 .
28- د . عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير , الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي , الجزء الاول , مصادر الالتزام , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 1986 .
29 - د . عدنان العابد و د . يوسف الياس , قانون الضمان الاجتماعي , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , 2011 30- د . عربي سيد عبد السلام محمد , احكام تقدير التعويض واثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2008 .
31- عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي , المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء , منشأة المعارف بالاسكندرية , بدون سنة طبع .
32- د.عزيز كاظم جبر , الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , 1998 .
33 - د .عصمت عبد المجيد بكر , مصادر الإلتزام , الطبعة الاولى , المكتبة القانونية للنشر , بغداد , 2007. 34- د .علي عبده محمد علي , الاخطاء المشتركة واثرها على المسؤولية , الطبعة الاولى , دار الفكر الجامعي, الاسكندرية , 2008 .
35- د.علي عصام غصن , الخطأ الطبي , الطبعة الثانية , منشورات زين الحقوقية , دون ذكر مكان الطبع, 2010 .
36- فرات رستم امين الجاف , عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه , دراسة مقارنة , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2009 .
37- قاسم محمود جاسم و د. نظام جبار طالب , الاضرار المعنوية الناتجة عن الاصابة الجسدية , دراسة مقارنة, الطبعة الاولى , دار صفاء للنشر والتوزيع ودار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع , عمان , 2013 .
38- د. كمال جميل الربضي , الرياضة لغير الرياضيين , الطبعة الاولى , عمان , 2008 .
39- د. محمد ابراهيم دسوقي , تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 2006 .
40- د . محمد حسين علي الشامي , ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية , دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي , دار النهضة العربية , القاهرة , 1990 .
41- د . محمد سليمان الاحمد , عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها , الطبعة الاولى , دار وائل للنشر , عمان , 2002 .
42- د . محمد سليمان الاحمد . الوجيز في العقود الرياضية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 .
43- د . محمد عبد الغفور العماوي , التعويض عن الاضرار الجسدية والاضرار المجاورة لها , دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون , الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , 2012 .
44- محمد عبد طعيس , تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية , دراسة تطبيقية مقارنة , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 2008 .
45- د. محمد نصر الدين منصور , ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001 .
46 - د. منى عبد الحليم , مدخل الصحة النفسية في المجال الرياضي , مفاهيم – تطبيقات , الطبعة الاولى , دار الوفا لدنيا الطباعة والنشر , الاسكندرية , 2009 .
47 - د .منذر عبد الحسين الفضل , النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني , الجزء الاول , مصادر الالتزام, دراسة مقارنة , الطبعة الاولى , دون ذكر الناشر ومكان الطبع , 1991.
48 - د . نبيل ابراهيم سعد و د . محمد حسن قاسم , مصادر الالتزام , دراسة مقارنة , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2010 .

ثانياً // البحوث القانونية.

1- د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل , تعويض تفويت فرصة , بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت , السنة العاشرة , العدد الثاني , 1986 .
2- د . غازي عبد الرحمن ناجي , تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر الادبي الناتج عن الوفاة , بحث منشور في مجلة القضاء , العدد الاول والثاني , بغداد , 1984 .
3- د . محمد صبري الجندي , في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار , دراسة مقارنة في القانون المدني الاردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية , موازنة مع الفقهين الاسلامي والغربي , بحث منشور في مجلة الحقوق , السنة 26 , العدد الاول , مارس 2002 .
4- د. محمد عبد الرزاق السيد ابراهيم الطباطبائي, المسابقات الرياضية ضوابطها الفقهية وآثارها الجنائية (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون), بحث منشور في مجلة الحقوق , السنة 28 , العدد الاول ,مارس 2004 .
5- د. وديع ياسين التكريتي و د. محمد سليمان الاحمد , نظام الاحتراف الرياضي (دراسة قانونية) , بحث منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية التي تصدر عن كلية التربية الرياضية /جامعة الموصل , المجلد الثالث , العدد السابع , 1997 .
6- د. وديع ياسين التكريتي ود. محمد سليمان الاحمد ود. رائد محمد سليمان الاحمد , الاطار القانوني لعمل الطبيب الرياضي , بحث منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية , المجلد السادس , العدد الحادي والعشرون , 2000 .

ثالثاً // المجموعة القضائية وقرارات محكمة التمييز الاتحادية غير المنشورة.

1- ابراهيم المشاهدي , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز , قسم القانون المدني , مركز البحوث القانونية , وزارة العدل , بغداد , 1988 .
2- القضاء , السنة 44 , العدد 3 , 4 , 1988
3 - مجموعة الاحكام العدلية , تصدر عن قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل . العدد الاول , 1980 . العدد الاول والثاني , 1986 . العدد الثالث , 1988.
4- المحاماة , مجلة تصدرعن نقابة المحامين في جمهورية مصر العربية , السنة الخامسة , العدد السادس , الجزء الاول , ابريل , 1994 .
5- النشرة القضائية , تصدر عن المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق , السنة الاولى , العدد الثاني , 1970.
6- هشام زوين , موسوعة الدفوع المدنية والجنائية , المجلد الاول , دار القانون للإصدارات القانونية , القاهرة , 2008
7- قرار محكمة التمييز الاتحادية في 2007/12/26 (غير منشور) .
8- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 971 لسنة 2000 . (غير منشور) .

رابعاً // القوانين.

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
2- قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم 39 لسنة 1971 المعدل .
3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
4- القانون المدني المصري رقم 148 لسنة 1948 المعدل .
5- القانون المدني الفرنسي لعام 1804 .

2- المصادر باللغة الاجنبية.

1- Colinet . Capitant , trait de droit civil , paris , 1952 .
2- Henri , Lieon Mazeudet.Andre , trait theroigue etpartique de larsponsabilite civil, delietuelle . etcontrac tuelle , fifth edition ,1957.
3- Paul szollosy , lévaluation dudommage resultant delin validité dansdivers payseuro peens schultess polygraphischer verlagag , zuerich.
4- Peggy A. Houglum , the enapeutic exenicise for musculoskeletal injuries human kinetics , USA , 2005.
5- Sandra J. Shultz , Examination of musculoskeletal injunies , kinetics , Human , USA , 2005.
6- Savatier , responsabilite civil, parirs ,1952 .
7- stark , droit civil , obligation , paris , 1972.
8-William D. Bandy , the erapeutic exerrise for physical therapist assistants , Lippincott Williams wikins , London , 2013.